

الكرامة الإنسانية

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

"كرامة"

ورقة خلفية

تشكيل ومهام وخصائص مكونات قطاع

العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية

موجهة للاعلاميين

٢٠١٠ م

طاقم الباحثين في مبادرة كرامة



مبادرة (ستقلال القضاء والكرامة الإنسانية) “كرامة”

ورقة خلفية

تشكيل ومهام و اختصاصات مكونات قطاع
العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية
وجهة للاعلاميين

2010م

طاقم الباحثين في مبادرة كرامة

تشكيل ومهام واحتصاصات مكونات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعریفیة موجّهة للاعلاميين
معهد الحقوق - جامعة بيرزيت - فلسطين

كلية الحقوق - جامعة ويندسور - كندا

2010 م

جميع الحقوق محفوظة

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

 This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
 تستفيد المبادرة من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

مكونات قطاع العدل في فلسطين: تشكيلها، ومهامها، و اختصاصاتها

مجموعة أوراق معدة لاستخدامها ضمن

برنامج تدريب الصحفيين على متابعة الشأن القضائي

2010م

المحتويات

5	تقديم
7	الضابطة القضائية في فلسطين
17	النيابة العامة
27	السلطة القضائية
41	وزارة العدل
49	مهنة المحاماة في فلسطين
57	مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)
65	الطب الشرعي والمخابر الجنائية
75	المصادر والمراجع

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى الإسهام في إرساء أسس سيادة القانون، بشكل يسهم في بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل، بما يتواكب مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، دولة يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، وتقع حرية المواطن وكرامته في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في (جامعة وندسور)؛ فهي تشكل استمراراً لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجه التدريب القضائي في فلسطين، ومحطاها؛ كما تشكل استمراً لعمل كلية الحقوق في (جامعة وندسور) على الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي. تسعى المبادرة بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في التدريب القضائي في فلسطين لتجربته وتطويره ومؤسساته عملية.

ومما تتميز به مبادرة كرامة محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في البلاد ولدى أمم أخرى؛ بغية تعزيز دور القضاء للتخلص من التبعات والأثار لحقب سابقة، شهدت ظلماً واستبداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب إفريقيا، وفي المانيا، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامة جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها كهدفٍ ساميٍ، ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

بالطبع، للإعلام دور مهم يلعبه في تعزيز احترام حقوق المواطن وكرامته، التزاماً بسيادة القانون، وتحقيقاً لاستقلال القضاء. ويقوم الإعلام بذلك من خلال تسلیط الضوء على مكانة مكونات قطاع العدل في المجتمع، وضمانات استقلالها ومهنيتها، وممارستها لمهامها في الواقع، والإشكالات التي تواجهها في ذلك. والإعلام بهذا يسهم في تطوير أداء القضاء، وتعزيز مكانته في المجتمع، وتوجه الجمهور إليه وتأييده له، وتسهيل مهمة تنفيذ أحكامه.

وكي يقوم الصحفيون بهذا بشكل أفضل، ويساهموا بشكل أكثر فعالية في مساندة مؤسسات قطاع العدالة في أدائها دورها، ترى مبادرة كرامة أن من واجبه الإسهام في تعزيز معارف الصحفيين بالشأن القضائي وشأن قطاع العدالة عموماً. وتقوم كرامة بهذا من خلال توفير برنامج يستهدف الصحفيين المهتمين، والمختصين بمتابعة حال مؤسسات قطاع العدالة وأدائها. يتم تعریفهم من خلال البرنامج بتشكيل كل واحدة من مكونات قطاع العدالة الرئيسية وبنيتها، واحتياجاتها ومهامها، بحيث يصبح لديهم معرفة أكبر بما تقوم به كل واحدة من هذه المكونات، وترتبط أدائها مع أداء المكونات الأخرى، ليتوجه الصحفي الراغب في متابعة أمر ما إلى المؤسسة المختصة، بحيث يتوجه إليها باسئلة حول أمور تقع ضمن اختصاصها، وتكون بهذا نتيجة عمله أكثر دقة وغنى.

لهذا كلّه، عكف فريق من الباحثين ضمن مبادرة كرامة على إعداد مجموعة من الأوراق تعالج ما ذكر، تمت تجربتها من خلال برنامج التدريب الأول للصحفيين حول متابعة الشأن القضائي، والذي نظم في صيف عام 2008، وتم تطوير تلك الأوراق منذ ذلك الحين في ضوء تلك التجربة. هذه المواد المحكمة نوردها هنا، مرتبة وفق تسلسل عملية التقاضي الجنائي، بحيث تبدأ المادة التعريفية بالشرطة، مروراً بالنيابة العامة، والسلطة القضائية، ووزارة العدل، ومهنة المحاماة، ومراراً

الإصلاح والتأهيل، وأخيراً الطب الشرعي والمختبرات الجنائية.

وكانت أمل أن يسهم هذا الجهد في توفير مرجع للتعرف باختصاصات مكونات قطاع العدالة، يمكن للصحفيين من خلاله تطوير أدائهم في هذا المجال.

الضابطة القضائية في فلسطين¹

الضابطة القضائية هي من أهم الوظائف المساعدة لأجهزة العدالة في المجتمع، ولهذا وجب أن يكون لها علاقة قوية، واضحة المعالم، مع أجهزة العدالة المختلفة، ومنها النيابة العامة، والقضاء، ومرافق الإصلاح والتأهيل.

ونظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به الضابطة القضائية؛ فقد أسدَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) مجموعة من المهام، التي يجب أن يقوم بها رجال الضابطة القضائية، منها ما يتعلق بجمع الأدلة، ومنها ما يتعلق بمهمة الضابطة القضائية الخاصة بالتباس بالجريمة، وفي القبض على المتهم، وبنفاذ المنازل والأشخاص.

المطلب الأول: الضابطة القضائية وفناها وتبعيتها:

هناك نوعان من الوظائف تقوم بها أجهزة الشرطة: أولهما وظيفة الضبط الإداري، وهي المحافظة على النظام والأمن العامين (أي منع وقوع مخالفات للقانون، بما في ذلك ارتكاب الجرائم)، وثانيهما مهمة الضبط القضائي، حيث تتولى أجهزة الأمن مهمة "الضبط القضائي" بعد وقوع الجريمة أو الجنحة. وضمن قيامها بوظيفة الضبط القضائي، تقوم أجهزة الأمن بالتحقق من الفاعل أو الفاعلين وإيقافهم، وجمع الأدلة، وتقديمها لجهات الاختصاص؛ بهدف محاسبة الفاعلين أمام القضاء.²

وعليه، فإنّ وظيفة الضابطة القضائية أساسية في عملية تحقيق العدالة الجنائية، ذلك أنّ الضابطة القضائية هي أول الجهات الرسمية التي يوكل إليها اتخاذ إجراءات في حال حصول جريمة، وهي ترافق التحقيق فيها في مراحل لاحقة، حيث لا يتوقف دورها على إيقاف الشخص أو الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين، حسب الأحوال، بل تبقى على صلة بالجرائم المرتكبة إلى حين الانتهاء من المحاكمة بالإفراج عن المتهمين، أو إيداعهم مرافق التأهيل لقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة.³ بهذا يتضح الفرق بين مهمة الضبط القضائي، ومهمام منتسبي الأجهزة الأمنية المختلفة في حفظ الأمن. ولهذا يمكن تعريف الضابطة القضائية على أنها: "جميع الموظفين الذين خول لهم القانون مباشرة إجراءات التحري والاستدلال".⁴

الفرع الأول: الفئات الممنوحة صفة الضابطة القضائية:

منذ القانون صفة الضابطة القضائية لفئات معينة من الموظفين، حددها بشكل واضح وصريح، وهذه الفئات تباشر مهام الضابطة القضائية، كلّ ضمن حدود اختصاصه الوظيفي، وفي إطار الصلاحيات المحددة له في القانون. وقد جاء النص على تحديد أعضاء الضابطة القضائية في قوانين متفرقة، وفق الموضوع الذي يعالجه كل قانون، وذلك على النحو الآتي:

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) نص في المادة (21) منه على أنه:
"يكون من مأموري الضبط القضائي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

¹ إعداد الباحث عصمت صالح.

² سلسلة العدالة الجنائية (نظام العدالة الجنائية في فلسطين)، دراسة اجتماعية فلورية، الجزء الأول، إعداد جيل هلال، مساعداً البحث فائز بكيرات ومحمد مسودي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ص.30.

³ سلسلة العدالة الجنائية (نظام العدالة الجنائية في فلسطين)، "مرجع سابق"، ص.118.

⁴ سليم عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، ص.627.

2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.
 4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

- (1) ووفقاً للبند الرابع أعلاه، قد تعطى بعض القوانين الخاصة صفة موظف الضبط القضائي لمسؤولين آخرين، ومن أمثلة هذه القوانين: قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005⁵، حيث أعطت المادة (12) منه صفة الضبطية القضائية لأعضاء المخابرات العامة، في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون.
- (2) قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، حيث أعطى صفة الضابطة القضائية لمشردي حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك في إطار تطبيقهم أحكام هذا القانون.⁶
- (3) قانون المواصلات والمقيسيين الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000، حيث أعطى للموظفين العاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني، وذلك ضمن إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.⁷
- (4) قرار رقم (19) لسنة 2000 بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني، ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني⁸، وذلك في إطار تنفيذ قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، وقد حددت المادة الأولى من القرار المذكور هذه الفئات بـ:-
- (أ) قادة المراكز في المديرية العامة للدفاع المدني.
 - (ب) مديرى الإدارات في المديرية العامة للدفاع المدني.
 - (ت) رؤساء أقسام الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.
 - (ث) المهندسين العاملين في أقسام الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.
 - (ج) القانونيين العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني.
 - (ح) رجال التفتيش والمتابعة العاملين في الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- (5) قرار رقم (33) لسنة 1998 بشان مأمور الضبط القضائي بوزارة التموين⁹، حيث نصت المادة (1) من هذا القرار على أن: "لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التموينية، يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة التموين الذين يسميهم الوزير صفة مأمور الضبط القضائي، كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني:

مدير عام الرقابة والتفتيش.
 مدير عام الإدارة الفنية والمخبرات المركزية.
 مدير دائرة الرقابة والتفتيش.
 مدير الدائرة الفنية والمخبرات المركزية.
 مدير وكاتب الوزارة بالمحافظات.

⁵ منشور في الوقائع الفلسطينية، (العدد 60، ص 84، تاريخ: 09/11/2005).

⁶ المادة (51) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المنصوص في الواقع الفلسطيني (العدد 52، ص 13، تاريخ: 18/1/2005).

⁷ المادة (24) من قانون المواصلات والمقيسيين الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000، والمنصوص في الواقع الفلسطيني (العدد 36، ص 63، تاريخ: 19/3/2001)، هنا ويلاحظ أن هذا القانون قد نص في المادة

⁸ (23) منه على أن تحديد هذه الجهات يتم بقرار من مجلس الوزراء، إلا أن هذا القرار لم يصدر حتى كتابة هذه السطور.

⁹ منشور في الواقع الفلسطيني، (العدد 34، ص 53، تاريخ: 30/9/2000).

⁹ منشور في الواقع الفلسطيني، (العدد 26، ص 61، تاريخ: 26/11/1998).

مدير دائرة المعابر.
مفتشو التموين.
مهندسو الأغذية.
الأطباء البيطريون."

6) قرار رقم (28) لسنة 1999 بشأن ماموري الضبط القضائي بوزارة الزراعة¹⁰، حيث نصت المادة (1) من هذا القرار على أنه: "لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الزراعية يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة الزراعة الذين يسميهما الوزير صفة ماموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني:

الأطباء البيطريون ومعاونوهم.
مفتشو وقایة النبات.
مامورو مصايد الأسماك.
مامورو الغابات والمراعي.
مفتشو المياه.
مفتشو الأثمار الحمضية والفواكه".

7) قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006 بشأن نظام مزارع الدواجن، حيث أعطى صفة ماموري الضبط القضائي لموظفي مديریات الزراعة في المحافظات لغاية المراقبة على المشاريع المقامة، والتحقق من الالتزام بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.¹¹

الفرع الثاني: التبعية الإدارية والوظيفية لأعضاء الضابطة القضائية.
عند الحديث عن التبعية الإدارية والوظيفية لماموري الضبط القضائي، فلا بد أن نقول إنه من حيث المبدأ يتبع كل موظفه الإداري في الجهاز الذي يعمل فيه. ولما كان موظفو الضبط القضائي في فلسطين هم بشكل عام أفراد الشرطة المدنية الفلسطينية وضباطها (أو ما يمكن الاصطلاح عليه الشرطة الزرقاء)، فتبعد هؤلاء الإدارية تكون لقيادة الشرطة، وعلى رأسها مدير الشرطة، الذي يتبع وزير الداخلية.¹² ويعين مدير الشرطة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تسيب وزير الداخلية، ويعين نوابه، ومساعدوه، ومديرو الإدارات المتخصصة، ومدراء شرطة المحافظات، بناءً على قرار من وزير الداخلية، بتسيب مدير الشرطة وإطلاع رئيس السلطة الفلسطينية¹³.
أما بخصوص التبعية الوظيفية للعاملين في الضابطة القضائية، فإن النائب العام هو الجهة المختصة بالإشراف على ماموري الضابطة القضائية، حيث يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بالأعمال الموكولة إليهم. وللنائب العام الحق في أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته الوظيفية، أو تقصير في عمله، من ماموري الضابطة القضائية، ولا يمنع

¹⁰ منشور في الوقائع الفلسطينية، (العدد 30، ص 106، بتاريخ: 10/10/1999).

¹¹ المادة (15) من القرار المذكور، المنشور في الوقائع الفلسطينية (العدد 65، ص 529، بتاريخ: 14/6/2006).

¹² من الجدير بالذكر أن جميع أجهزة قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والقطاع المدني وإدارتها قد ألغت بوزارة الداخلية بناء على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2002 بشأن إلغاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والقطاع المدني بوزارة الداخلية. (منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 43، ص 34، بتاريخ: 9/5/2002).

¹³ سلسلة العدالة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، صفحة (118)، المعلومات الواردة أعلاه تم اخذها بناء على المعلومات التي قدمت بناء على نتائج المقابلة مع مساعد مدير شرطة رام الله حيث نعت المقابلة في أواخر تشرين أول لسنة (2002).

ذلك من مساعلته جزائياً، وذلك وفقاً لنص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001).

المطلب الثاني: مهام الضابطة القضائية.

يقوم مأمور الضبط القضائي بمجموعة من المهام والوظائف، حددتها قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001). فقد جاء في نص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية، فيما يخص مرحلة جمع الاستدلالات (الأدلة)، المهام التي يجب أن يقوم بها أفراد الضابطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وتشمل:

(1) قبول البلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. ويقصد بهذا أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتلقي أي تبليغ من أي مواطن يعلم بوقوع جريمة. ويختلف التبليغ عن الشكوى، فالشكوى يجب أن تقدم من المجنى عليه، ويقصد بالتبليغ "إعلام سلطات الضبط القضائي، أو السلطات المختصة بوقوع الجريمة، أو بأن هنالك جريمة سوف تقع، بناء على أسباب معقولة"¹⁴. وفي الحالة التي يتم فيها إبلاغ الضابطة القضائية، أو تقديم شكوى إليها بوقوع جريمة، أو احتمال وقوع جريمة، يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتبع موضوع البلاغ، ويقوم بالتحري عن صحته، ومن ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة لتبادر التحقيق في البلاغ، وتقدم الفاعل للقضاء، وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية.

(2) إجراء الكشف والمعاينة، والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلفيمين¹⁵. ويقصد بهذا أن على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بعد علمه مباشرة بها، بناء على التبليغ المقدم إليه، وعليه أن يقوم بمعاينة مكان وقوع الجريمة، والاستعانة بالخبراء والشهود المتواجدين وقت وقوع الجريمة، أو الذين شاهدوا الجاني. لكن لا يحق لرجال الضابطة القضائية أن يقوموا بتحقيق أي شاهد من الشهود اليمين، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية.

(3) اتخاذ جميع الوسائل الازمة للمحافظة على الأدلة المتعلقة بالجريمة¹⁶. ويقصد بهذا أن يقوم مأمور الضبط القضائي باتخاذ جميع الوسائل الازمة للمحافظة على الأدلة، كأن يقوم بالتحرز على مكان الجريمة، ووضع إشارات تدلّ عليها، وتحظر الاقتراب منها، وتصوير مكان الجريمة، ورفع البصمات، وأخذ عينات من بقع الدم المتواجد في مكان الجريمة، والتحرز على سلاح الجريمة إن وجد في مكان وقوع الجريمة، وكل ما له صلة بالجريمة.

(4) إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية، بعد توقيعها منهم ومن المعينين بها. بناء على الفقرة الرابعة من المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي مهمة تحرير محاضر رسمية بكلفة الإجراءات التي تقتضي، والتي يجب أن توقع من مأمور الضبط القضائي نفسه، ويجب أن تقدم إلى وكيل النيابة للمتابعة.

الفرع الأول: مهام مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

¹⁴ محمد عياد الحلبي، اخلاص رحال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقق، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1980 ص(10).

¹⁵ المادة (2/22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

¹⁶ المادة (3/22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

إلى جانب مهام مأمور الضبط القضائي الخاصة بجمع الأدلة، فإن لهم مهام يقومون بها فيما يخص التلبس في الجرائم، وأهمتها إلقاء القبض على مرتكب الجرم في حالة التلبس. وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني هذه المهمة بالتفصيل، إذ على مأمور الضبط القضائي:

- (1) الانتقال على الفور إلى مكان وقوع الجريمة.
- (2) معاينة الآثار المادية للجريمة والتحفظ عليها.
- (3) إثبات حالة الأشخاص المتهمين، والمكان الذي وقعت فيه الجريمة بمحضر رسمي واضح.
- (4) سماع أقوال الأشخاص الحاضرين وقت وقوع الجريمة، وأي شخص سمع عن الجريمة.
- (5) إخطار النيابة العامة بمهمة انتقاله إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة.
- (6) واجب وكيل النيابة المختص بأن يقوم بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بمجرد إخطاره بوقوع جنحة متلبس بها.
- (7) مَّثُنُ الحاضرين الذين شاهدوا الجُرم المتلبس به من مغادرة مكان الجريمة، أو حتى الابتعاد عنه، إلى أن يتم تحرير محضر بذلك، ولمأمور الضبط القضائي أن يُحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقع.¹⁷

الفرع الثاني: ضوابط مهام مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم من مهام الضابطة القضائية (الشرطة) القبض على المتهم. إلا أن عملية إلقاء القبض على المتهم مقيدة بعدد من الضوابط، منها:

- (1) لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم أو أي شخص آخر، إلا بناءً على أمر موجه من الجهة المختصة لمأمور الضبط القضائي، فيما عدا الاستثناءات الواردة في 2 أدناه. كما لا يحق لرجال الضبط القضائي أن يقوموا بإيذاء أي شخص إيذاء بدنياً أو معنوياً.¹⁸
- (2) يحق لمأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية أن يقوم بإلقاء القبض على أي شخص، في أحوال حدها القانون بنص صريح، وفق ما ورد في نص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر، منها:
 - (أ) حالة التلبس في الجنايات، أو الجناح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
 - (ب) إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر، أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
 - (ت) إذا ارتكب جرماً، أو اتهم أمامه بارتكابه جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.
- (3) يحق لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمر قبض وإحضار من قبل وكيل النيابة، بحق المتهم غير الحاضر. كما يحق له ذلك، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنحة أو جنحة، تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر.¹⁹
- (4) السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه. فمن المهام التي يجب أن يقوم بها مأمور الضابطة القضائية سمع أقوال الشخص المقبوض عليه على الفور، وأن يرسله إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة، إذا لم يوجد مبرر يدعوه لإطلاق سراحه.²⁰

¹⁷ المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

¹⁸ المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001).

¹⁹ المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001).

²⁰ المادة (34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001).

(5) إبداء مقاومة أو محاولة الفرار: من مهام مأمور الضبط القضائي استخدام كافة الوسائل اللازمة من أجل المحافظة على الشخص المقبوض عليه، ومنعه من الفرار، وملحقته في حال فعل أو حاول ذلك.²¹

(6) تجريد المقبوض عليه من الأسلحة والأدوات: يقوم مأمور الضبط القضائي بتجريد الشخص المقبوض عليه من كافة الأسلحة والأدوات التي قد تكون في حوزته.²²

(7) تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات: من مهام جهاز الضابطة القضائية قيام مأمور الضابطة القضائية بتفتيش المتهم، وتحرير محضر بالمضبوطات التي بحوزته، مع تسليم المتهم قائمة بها.²³

الفرع الثالث: مهام مأمور الضبط القضائي فيما يخص تفتيش المنازل والأشخاص بعد التفتيش - سواء في ذلك تفتيش الأشخاص أو تفتيش المنازل - من المهام التي يجب على مأمور الضبط القضائي القيام بها، بالصورة التي حددها القانون. وبما أن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالأمان والاستقرار، فيجب أن يتم تفتيشه في ظل الحدود التي نصّ عليها القانون، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال الخروج على هذه الحدود؛ لأن في ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد يتربّب على مخالفة هذه الحدود البطلان. والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به النيابة العامة، بناءً على تحقيق مفتوح، أو بناءً على محضر تحريات مرفوع إليها من جهة ضبطية مختصة، للكشف عن جريمة، أو لتأكيد واقعة قيد التحقيق. وقد شرع التحقيق لأنه يسهم في اكتشاف الجرائم، والوصول إلى حقيقة الحوادث، والتوصيل لمعرفة المتهمين وشركائهم، ومنعاً لإخفاء الجرائم، وإظهاراً للأدلة المادية التي تربط بين الجاني والجريمة.²⁴

ومن الأمور التي يجب على رجال الضابطة القضائية الأخذ بها عند تفتيش أحد المنازل:
أولاً: عدم دخول أحد المنازل إلا بناءً على مذكرة من النيابة العامة، أو بحضور أحد أفراد النيابة العامة.

ثانياً: وجود اتهام موجه إلى أحد الأشخاص المقيمين في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة، أو بالاشتراك فيها، أو وجود قرائن قوية تدلّ على أنّ هذا الشخص يحوز مواد تخصّ الجريمة المركبة.

ثالثاً: أن تكون مذكرة التفتيش مسبوبة، إذ يجب أن يذكر فيها الأسباب التي من أجلها تم دخول المنزل المراد تفتيشه.

رابعاً: أن تُحرر مذكرة التفتيش باسم واحد أو أكثر من مأمورى الضابطة القضائية. كما يجب أن تكون مذكرة التفتيش الموقعة من وكيل النيابة في كل حالة على حدة، ولا يجوز، مهما كانت الظروف، أن تكون أوامر التفتيش موقعة على بياض بحيث تكون في حيز الضابطة القضائية تتصرف فيها كيما تشاء؛ لأن في ذلك افتئتاً على حقوق الناس وحرياتهم، وخيانة للمجتمع الذي أوكل أمره على هذا الصعيد لوكيل النيابة؛ لأن النيابة في مفهومها تعنى النيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية، وهو منهج استبدادي لا يمت للقانون بصلة، ويتنافي مع أبسط حقوق الإنسان؛ لأنه يضع أمر سرية الحياة الخاصة للمواطنين في يد الضابطة القضائية، دون رقابة النيابة المفترضة لكل حالة على حدة، ومثل هذا العمل مجرد نصّ المادة (39) من قانون الإجراءات

²¹ المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

²² المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

²³ المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

²⁴ دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، إعداد مصطفى عبد الباقى، ومثال الجعنة، معيد الحقوق، جامعة بيرزيت، ص 79.

الجزائية من مضمونها، وحكمه وجودها، ويجب أن تكون المذكورة متضمنة كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الآتية، الذكر وإنما كان التفتيش باطلًا.

المطلب الثالث: التفتيش، ضماناته وبطانه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ضمانات عملية التفتيش التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، ويتضمن ذلك المعلومات الواجب ورودها في مذكرة التفتيش، وحالات خاصة في التفتيش، كإمكانية دخول المنازل بدون ذكره التفتيش، أو تفتيش الأشخاص ومن ثم التطرق إلى الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها عند التفتيش، وبعض الجزاءات بشكل عام فيما يتعلق بموضوع هذا البحث.

الفرع الأول: تفتيش المنازل

أولاً: العناصر التي يجب أن تحتويها مذكرة التفتيش:

يجب أن تتضمن مذكرة التفتيش مجموعة من العناصر والتفاصيل، التي من دونها تكون معيبة. وهذه العناصر هي:

1. اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه، وشهرته.
2. عنوان المنزل المراد تفتيشه.
3. الغرض من التفتيش.
4. اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.
5. المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.
6. تاريخ إصدار مذكرة التفتيش باليوم والساعة.
7. توقيع النيابة العامة.²⁵

ثانياً: ضمانات عملية التفتيش:

من الضروري أن يراعي مأمورو الضبط القضائي أثناء قيامهم بعملهم الضمانات التي تضفي على التفتيش المشروعية، وذلك لضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هذه الضمانات ما يتعلق بوقت تفتيش المنزل، ومنها ما يتعلق بإجراء التفتيش بحضور بعض الأشخاص. فبالنسبة لوقت إجراء التفتيش أوجب القانون أن يكون نهاراً، حيث لا يجوز دخول المنازل ليلاً إلا في ظروف استثنائية، منها حالة التلبس بارتکاب جريمة، وإذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك. أما بالنسبة لظروف إجراء التفتيش، فيجب أن تسودها ضمانات معينة، وهي أن يتم التفتيش بحضور المتهم، أو بحضور صاحب المسكن، فإذا لم يكن صاحب المسكن موجوداً وجب أن يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقارب صاحب المنزل، أو جيرانه. وفي كل الأحوال وجب على مأمور الضبط القضائي أن يدون تفاصيل الحاضرين في محضر التفتيش²⁶.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها دخول المنزل بدون مذكرة:

حصر المشرع الفلسطيني الحالات التي يجوز فيها دخول المنزل بدون مذكرة في الحالات الآتية:

²⁵ المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

²⁶ نص على ذلك في المادتين (41، 43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

1. طلب المساعدة من الداخل.
2. حالة الحريق أو الغرق.
3. إذا كان هناك جريمة متibus بها.
4. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.²⁷

الفرع الثاني: تفتيش الأشخاص

هناك العديد من الضوابط المتعلقة بتقديم الأشخاص، نصّ عليها القانون حفاظاً على حرية الأشخاص وكرامتهم من ناحية، وتمكيناً لـمأمور الضبط القضائي من أداء مهمتهم في الكشف عن الجرائم ومحاولة وقوعها، حسب الأحوال، ومنها:

- أولاً: يحق لـمأمور الضابطة القضائية أن يقوم بتقديم أي شخص يشتبه به بأنه يخفي مادة من المواد الجريمية التي يجري التفتيش عنها.
- ثانياً: لـمأمور الضابطة القضائية الحق في التحفظ على بعض الأشخاص خشية قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يتم إخلاء سبيل هؤلاء الأشخاص عقب الانتهاء من التفتيش.
- ثالثاً: إذا كان الشخص الذي يرغب مأمور الضبط القضائي تفتيشه أنثى، فيجب أن ينتدب المأمور أنثى لهذه المهمة.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات

لقد رتب قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني البطلان كجزاء، عند مخالفة أعضاء الضابطة القضائية للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وفي هذا محافظة على حقوق المتهم، وضمانة أساسية لحصوله على محاكمة عادلة، وهذا البطلان يكون على نوعين هما:

- أولاً: **البطلان المطلق**²⁸: وهو الذي يترتب عند مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام²⁹، وتترتب على هذا البطلان الأحكام الآتية:
 - 1- يجوز الدفع به والتمسك به من أي خصم دون اشتراط مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.³⁰
 - 2- يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،³¹ حتى ولو لم يطلبها الخصوم.³²
 - 3- عدم قابلية للتصحيح برضاء الخصم بالإجراء الباطل، سواء أكان الرضا صريحاً أم ضمنياً.
- وهذه الأحكام مردّها فكرة أساسية تتمثل في أن هذا النوع من البطلان مقرر لمصلحة المجتمع، سواء كانت مصلحة مباشرة للمجتمع، أو مصلحة لخصم ارتفقت في أهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع، لذلك فإنه لا يجوز النزول عنه صراحة، وكذلك لا عبرة بتنازل ضمني استخلاص جراء عدم الاحتجاج به في بعض مراحل الدعوى.³³

²⁷ المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

²⁸ نفس الشيء الفلسطيني على هنا النوع من البطلان في المادة (475) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

²⁹ إن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع. وأن كانت القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة تتغير الظروف، فإن الشارع لم يحاول فقط أن يحدد وعلّ سبل الحصر الحالات التي يعبر فيها البطلان متعلقة بالنظام العام. انظر في ذلك: فتحي والي، "الوسسيط في قانون التقاضي المدني". القاهرة، دار الهيئة العربية، سنة 1980، ص 45.

³⁰ عاطف زياد صالح، *أسباب البطلان في الأحكام الجنائية*. دم: دن، 2001، ص 18.

³¹ أمال عبد الرحيم عثمان، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دم: دن، د.ت، ص 387.

³² مأمون محمد سلامة: *قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على بالغة وأحكام التقاضي*. القاهرة، دار الهيئة العربية، ج 2، ط 1، سنة 2005، ص 1129.

³³ محمود نجيب حسني: *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة، دار الهيئة، سنة 1998، ج 1، ص 367.

ثانياً: البطلان النسبي³⁴: هو جزء الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما التي يكون هدفها حماية مصلحة الخصوم، ويناط بقاضي الموضوع تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها، ومن ثم تحديد نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة. من أمثلة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، تلك التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالتفتيش، والضبط، والقبض، والحبس الاحتياطي، والاستجواب.

وتترتب على هذا البطلان الأحكام الآتية:

1- إن رضا صاحب المصلحة المحمية إجرائياً بالعمل الإجرائي الباطل بطلاناً نسبياً يسقط البطلان، ويتحقق الإجراء.

2- له أن يتنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً.

3- لا يجوز لغيره من الخصوم، ولا حتى للمحكمة التمسك بالبطلان، فهو مقتصر عليه وحده دون سواه³⁵.

4- يزول الحق بالتمسك بالبطلان إذا كان من شرع لمصلحته هو الذي تسبب بالبطلان³⁶. وعليه، فإنه لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان استجوابه لعدم دعوة محامي لحضور التحقيق، إذا كان لم يذكر لوكيل النيابة اسم محامي رغم سؤاله عنه، أو أخطأ في ذكر الاسم أو عنوان المحامي، فلا يعمل بالبطلان الناجم عن مخالفة الإجراء المنصوص عليه في المادة (1/96) إجراءات، إلا إذا ورد الاسم بشكل صحيح وعنوان بشكل واضح فتم إرسال الدعوة إلى عنوان قديم للمحامي³⁷.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الورقة أهمية المهام التي تقوم بها الضابطة القضائية في حفظ أمن المجتمع وسلامته، وذلك عبر العديد من الوظائف والصلاحيات التي رسماها القانون لهذه الضابطة، كل في دائرة اختصاصه.

ولم يقف القانون عند حد النص على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية، وإنما حدد لهم مهامهم وصلاحياتهم التي ينبغي أن يقوموا بها، بالطريقة والأسلوب والنهج الذي رسمه لهم، وفي هذا حفاظاً على كرامة الإنسان الفلسطيني، وصولاً لحقوقه وحرياته المكفولة بموجب القانون.

ونظراً لأهمية الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة القضائية عند ممارستهم لصلاحياتهم ومهامهم، ولخطورتها؛ فإنه من الأهمية بمكان تدريسيهم وتنقيفهم باستمرار بالإجراءات التي ينبغي القيام بها، وفق الأصول القانونية المتبعة؛ حتى لا ينفلت متهم من العقاب، نتيجة خطأ في تنفيذ إجراء جوهري، نص القانون عليه، أو حتى لا يتم معاقبة متهم بريء.

³⁴ نص المشروع الفلسطيني على هذا النوع من البطلان في المادة (478) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

³⁵ عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996 – 1997.

³⁶ ص 425.

³⁷ إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتياز والفقه - دراسة مقارنة، دمشق، منشورات الحرمي المفروقة - 2003، ص 502.

³⁸ نفت المادة (1/96) من قانون الإجراءات الفلسطيني (يجيب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته وادمه وعنوانه ومحنته ويستجوبه باتهامه الفسدة إليه وبطالة بالإجابة عليها ويخطره أن من حقه الاستئناف بمحال وان كل ما يقرره يجوز تقديمها كليل ضنه في معرض الاتهام عند محاكمة).

النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ³⁸

من المعروف أنه في كل دعوى طرفان أساسيان هما: المدعى والمدعى عليه. ومن المعروف في القانون أن هناك نوعين من الدعاوى (الدعوى المدنية والدعوى الجزائية)، وفي كليهما طرفان ولكن مع اختلاف طبيعة هذين الطرفين.

ففي الدعواوى المدنية يكون المدعى شخصاً طبيعياً أو معنويًا، همه مصلحة شخصية يبغي الحصول عليها من وراء ادعائه، أما في الدعواوى الجزائية، فالمدعى هو الدولة صاحبة الحق في العقاب عند ارتكاب أي جريمة من أجل الحفاظ على المجتمع. ويمثل المجتمع في هذه الحالات النِّيابة العامة، حيث تقوم بدور المدعى في الدعواوى الجزائية. وتتولى الإنابة عنه أمام القضاء الجزائري ضد الذين يرتكبون الجرائم، ويعتادون على حقوق الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم، أما الطرف الآخر في الدعواوى الجزائية -أي المدعى عليه- فهو المتهم بارتكاب جريمة.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في مادته الأولى النص الآتي: أنه "اختص النِّيابة العامة دون غيرها باقامة الدعواوى الجزائية ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعواوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

وتبين هذه المادة الدور الذي تقوم به النِّيابة العامة في مباشرة الدعواوى الجزائية، فالنِّيابة هي من تقوم -عند ورود العلم بالجريمة لديها- بالتحقيق والاستجواب، وجمع الأدلة، وغيرها من الأعمال التي يطلق عليها القانون مباشرة الدعواوى الجزائية، ولا تملك النِّيابة حسب المادة السابقة حق التخلّي، أو الترك، أو التصالح، أو تعطيل سير هذه الدعواوى؛ فهي لا تمثل نفسها، ولنست غايتها مصلحة شخصية، بل هي ممثلة عن المجتمع، وتهدف للحفاظ عليه، وعقاب المخالفين للقانون.

ولهذا الدور العظيم والمهم الذي تقوم به النِّيابة العامة؛ كان لا بد لنا أن نقدمها من حيث التكوين، والاختصاص، وجوانب أخرى، كي يستطيع المستغلون بالصحافة التمييز بين الحالات التي تكون فيها النِّيابة مختصة بمتابعة القضية ومن ثم التوجّه للنِّيابة العامة أو الجهات الأخرى المختصة؛ من أجل الحصول على المعلومة، وغير ذلك من المتابعات الصحفية للشأن القضائي.

سنتناول في هذه الدراسة تعريف النِّيابة العامة في المطلب الأول، وتبعيتها من الناحية الإدارية، ومن الناحية الفنية أي في أداء مهامها. وفي المطلب الثاني سنتحدث عن التشكيل الإداري للنِّيابة العامة، والمطلب عن اختصاصات النِّيابة العامة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فسيكون حول واجبات أعضاء النِّيابة العامة والأعمال المحظورة عليهم، وفي المطلب الأخير عدم جواز رد النِّيابة العامة.

المطلب الأول: تعريف النِّيابة العامة وتبعيتها الإدارية والقضائية.

يهدف هذا المطلب إلى التعرف إلى النِّيابة العامة، ومهامها الأساسية والتعرف كذلك إلى مدى استقلالية النِّيابة أو تبعيتها، سواء إدارياً أو مهنياً.

³⁸ أعداد الباحث أسامة السعدي

أولاً: التعريف بالنيابة العامة

تعرف النيابة العامة وفق ما ورد في المادة (1) من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006 على أنها: "شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع، والمكلفة بتمثيل المصالح العامة، وتنصي في تحقيق موجبات القانون"³⁹.

والنيابة العامة من خلال هذا التعريف هي هيئة قضائية تتكون من عدد من الأعضاء، يتدرجون من النائب العام إلى النائب العام المساعد، ثم رئيس النيابة، ووكيل النيابة، وأخيراً معاون النيابة حيث يقومون ب مباشرة الدعوى الجزائية، والإحاطة بها حتى الحصول على الحكم القطعي، ولكون النيابة العامة مكوناً أساسياً من تشكيل المحاكم في القضايا الجزائية، فإنه يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة في الجلسة⁴⁰.

ثانياً: التبعية الإدارية والقضائية للنيابة العامة

النيابة العامة، كباقي مؤسسات الدولة، تتبع إدارياً وقضائياً إلى جهات محددة، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

أ) التبعية الإدارية

تتبع النيابة العامة إدارياً وزارة العدل، فدور وزير العدل بالنسبة للنيابة العامة، طبقاً لما ورد له من صلاحيات في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وقانون الإجراءات الجزائية؛ هو الإشراف الإداري لضمان سير مرفق النيابة العامة، فيما يخص حفظ القانون، واستقلال النيابة العامة في التوازي الفنية⁴¹.

ومن الأمور الإدارية التي يختص بها وزير العدل تجاه النيابة العامة⁴²:

- تقرير صلاحية تعين معاون النيابة: يقرر وزير العدل صلاحية تعين معاون النيابة في وظيفة وكيل نيابة، أو إعطائه مهلة لا تتجاوز السنة، لإعادة تدريب أهليته وصلاحيته، بناء على تقرير النائب العام، وفقاً لأحكام المادة 62 من قانون السلطة القضائية.

- تعين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم: وفقاً لأحكام المادة 65 من قانون السلطة القضائية، يتم تعين مكان عمل أعضاء النيابة العامة، ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح من النائب العام.

- أداء أعضاء النيابة العامة: يؤدي أعضاء النيابة العامة - ماعدا النائب العام - اليمين أمام وزير العدل، بحضور النائب العام، وفقاً لأحكام المادة 64 من قانون السلطة القضائية.

³⁹ المادة 1 من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006. منتشر على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين-2 بتاريخ الزيارة 2009/6/23 .

⁴⁰ يقصد ب مباشرة الدعوى الجزائية قيام النيابة العامة، من تبني شكوى أو المرة بارتكاب جريمة معينة، بكافة الإجراءات، وهي مرحلة الاستدلال، أي جمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الإبتدائي وما يصاحبها من اعتقال المشتبه به، واستجوابه، وساع الشهود، وإذا ثبت ارتكابهم للجريمة توجيه لائحة اتهام ضدهم، وإحالتهم للمحكمة لاستكمال الإجراءات القانونية ضدهم.

⁴¹ دور النيابة العامة في تحديد المسالة (الواقع والطريق) أحمد عز، موقع وزارة فلسطين التوثيقية

⁴² .<http://www.pal-lp.org/download6-13-titleA-13.html> ، تاريخ الزيارة 31/3/2008 ، ص 21.

⁴² عقاد حرب و أحمد أبو ديد، السلطة القضائية في إطار التوصل المتبادل للسلطات فيظام السياسي الفلسطيني ، موقع الاختلاف من أجل المراحة والمساوة آمن .www.aman-palestine.org/arabic/Documents/FreeAccess/SeprPowerJudg.doh موقع تاريخ الزيارة 31/3/2008 . ص 13.

- إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة: لوزير العدل طلب إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة، وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون السلطة القضائية.

ب) التبعية القضائية (في مباشرة الدعوى الجزائية ومتابعتها)

تعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، فقد نظم قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 شؤون النيابة العامة وأختصاصاتها وتبعية وتشكيلها، من خلال الباب الخامس. وقد ورد في تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006 في المادة الأولى: "تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية". وفي القانون الأساسي الفلسطيني، وردت النيابة العامة تحت عنوان السلطة القضائية، على أنّ تعين النائب العام يكون بتسمية من مجلس القضاء الأعلى، حسب نصّ المادة (2/63) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ويخضع أعضاء النيابة العامة للنائب العام قضائياً فضلاً عن خضوعهم له إدارياً، إذ للنائب العام على أعضاء النيابة سلطة إصدار أوامر إدارية، وكذلك سلطة إصدار أوامر ملزمة قانوناً، قد يتربّط على مخالفتها البطلان، وذلك عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام لا تحقيق. وبعيداً عن جلسات المحكمة، فإنّ أعضاء النيابة عندما يباشرون اختصاصاتهم بوصفهم سلطة تحقيق لا يباشرونها وكلاء عن أحد؛ لأن سلطة التحقيق سلطة قضائية بحته بحسب طبيعتها.⁴³

تقوم النيابة العامة بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق و مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم، وهي تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنها مع ذلك تعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس ولهذا الاستقلال نتائجه:

1. لا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة اتخاذ إجراء معين يدخل في صميم اختصاصها، إذ لا يجوز ولا يستساغ قانوناً أن تطلب المحكمة من النيابة العامة رفع دعوى ضد متهم، أو حفظ الأوراق في شأنها.

2. لا يجوز للمحاكم أن توجه للنيابة لوماً أو نقداً، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ليس للقضاء على النيابة سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها، في أي شأن من شؤون مباشرة اختصاصها".

3. قرارات النيابة العامة لا تخضع لرقابة الدولة، فضلاً على أنها معتبرة من الأعمال القضائية التي تتمتع أصلاً بمحضها عدم مسؤولية الدولة عنها.

4. لا يجوز للمحكمة أن تقيد حرية النيابة العامة في إبداء طلباتها، أو مرافعتها في الدعوى العامة، إلا في الحدود التي يقضى بها النظام، واحترام حقوق الدفاع".⁴⁴

المطلب الثاني: المكونات الإدارية للنيابة العامة

بيّنت المادة 60 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 تشكيل النيابة العامة، حيث جاء فيها: (تُولِّف النيابة العامة من: 1- النائب العام. 2- نائب عام مساعد أو أكثر. 3- رؤساء النيابة. 4- وكلاء النيابة. 5- معاوني النيابة).

⁴³ دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (الواقع والطموح)، "المراجع السابق"، ص.23.

⁴⁴ دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (الواقع والطموح)، "المراجع السابق"، ص.38-39.

أولاً: النائب العام

النائب العام هو رئيس النيابة العامة، وله على باقي أعضائها الرئاسة الإدارية والقضائية، حيث تنص المادة (8) من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006 أنه: "يتولى النائب العام كافة الاختصاصات القضائية والإدارية على جميع أعضاء النيابة العامة، وله أن يباشرها بنفسه - وله في غير الاختصاصات المنوط بها على سبيل الانفراد - أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته أو مباشرتها بالنيابة عنه". ويعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وفق شروط معينة حدتها المادة (16) من قانون السلطة القضائية، ويؤدي النائب العام اليمين، أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بحضور وزير العدل، وفق المادة (2/64) من قانون السلطة القضائية.

النائب العام هو المختص أصلاً بالدعوى العامة، والقائم على شؤونها، بوصفه نائباً عن المجتمع، بما يستتبعه ذلك من اختصاصات يباشرها، بنفسه أو بوساطة معاونيه، وفق ما ورد في المادة (7) من تعليمات النائب العام، والمادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. وله أيضاً بالإضافة إلى هذا الاختصاص العام، سلطات خاصة متزه بها هذا القانون، ومنها حفظ محاضر التحقيق في الجرائم، والرقابة على أعضاء الضبطية القضائية، فيما يتعلق بوظيفتهم، والطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من يرتكب مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله. ولا يجوز لغير النائب العام، أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف، أو مستخدم عام، أو أحد أعضاء الضبطية القضائية، لجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها⁴⁵. فضلاً عن عدم جواز توقيف أي شخص مدة تزيد على 45 يوماً، إلا إذا قدم النائب العام، أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية طلباً لتوقيفه (المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية) بالإضافة إلى اختصاصات أخرى⁴⁶.

ثانياً: النائب العام المساعد

هو من ينوب عن النائب العام في أداء وظيفته، ضمن حالات معينة ورد ذكرها في المادة (2/86) من قانون السلطة القضائية، حيث جاء فيها: "في حالة غياب النائب العام، أو خلو منصبه، أو قيام مانع لديه؛ يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة، وتكون له جميع اختصاصاته، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر". ويشترط في من يعين نائباً عاماً مساعداً شرطياً معينة، كما في النائب العام، ورد ذكرها في المادة 16، بدلالة المادة 61 من قانون السلطة القضائية شرط فيها "يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكملًا للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون". وقد جاء في المادة 16 من قانون السلطة القضائية: "يشترط فيمن يولي القضاء:

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، وكامل الأهلية.
- 2- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو إجازة الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو شمله عفو عام.
- 4- أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.

⁴⁵ المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁶ المادتان 7،8 من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، منتشر على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-2> ، تاريخ الزيارة 2008/2/31 .

- 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- 6- أن يتقن اللغة العربية".

ويقوم النائب العام المساعد باختصاصات أخرى ورد ذكرها مترافقاً مع اختصاصات النائب العام، في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها المادة (51) في حالة الضبط لدى مكاتب البرق والبريد، والخطابات والرسائل والجرائم والمطبوعات، والطروع والبرقيات، المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، وكذلك المادة (54) في حالة إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف، أو مستخدم عام، وكذلك المادة (120/2) في طلب تمديد التوقيف للمتهم في محكمة البداية والمادة (152) في التصرف في التحقيق، وإصدار قرار الاتهام بحق المتهم في الجنائيات. أما في تعليمات النائب العام، فتنص المادة (5) على أنه "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام، ومساعدوه، ورؤساء النيابة، وكلاؤها، ومعاونوها" وتنص المادة (9) على أنه "يبشر مساعدو النائب العام ورؤساؤها وكلاؤها ومعاونوها" وتنص المادتين (10-18) من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، على النحو الآتي:⁴⁷

1. الإشراف الإداري على وكلاء النيابة، ومعاونيها، والموظفين الإداريين العاملين بالنيابة، وتوزيع العمل على أعضاء النيابة طبقاً لمصلحة العمل، ووفقاً لأحكام القانون.
2. التحقيق في الجنایات الخطيرة، والقضايا ذات الأهمية الخاصة، والطابع العام.
3. عرض التصالح في الجنح والمخالفات المعقاب عليها بالغرامة وفقاً لنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
4. التصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة القضايا التي تتولى النيابة العامة التحقيق فيها ضمن دائرة الاختصاص.
5. إصدار أوامر التفتيش والقبض الخاصة بمنازل أو الأشخاص المشتبه بهم الموظفين العاملين في السلطة الوطنية من لا تقل درجة عن مدير عام.
6. التقرير بشأن الملاحقة الجزائية، حال امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.
7. إصدار القرارات المتعلقة بطلبات التصوير والإطلاع على محاضر التحقيق.
8. تنفيذ قضايا الجنائيات، والمذكرات القانونية، والأحكام الصادرة بالبراءة في الجنح، وإبداء الرأي فيها قبل إحالتها للنائب العام.
9. ما يكلف به من أعمال ومهام أخرى من قبل النائب العام أو أحد مساعديه".

⁴⁷ المادة 18 من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، متشر على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-2> ، تاريخ الزيارة 2008/2/31

رابعاً: وكيل النيابة العامة

يعد وكيل النيابة أحد تشكيلات النيابة العامة وذلك وفقاً للمادة (60) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002. وتبادر النيابة العامة العديد من الاختصاصات التي نصت عليها تعليمات النائب العام، في المواد (19-21)، ومنها مباشرة جميع الإجراءات التي تتعلق بالدعوى الجزائية، من حيث التحقيق، والاستجواب، والتفتيش، وتمثل النيابة العامة أمام المحاكم، ويجب أن يباشر جميع هذه الاختصاصات ضمن حدود إشرافه المكاني.⁴⁸

خامساً: معاون النيابة

حددت المادة (1/68) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 صلاحيات معاون النيابة حيث جاء فيها: "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة، ويؤدي معاونو النيابة العامة ما ينبدون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبيهم من أعضاء النيابة العامة" ومن الملاحظ أن معاون النيابة العامة هو موظف تحت الاختبار، طبقاً للمادة (1/62) ولهذا أجيئ له مباشرة التحقيق، وتمثل النيابة العامة أمام جميع المحاكم، ما عدا محكمة العدل العليا، و كل ذلك بشرط التقويض من قبل أعضاء النيابة العامة، والقيام بمهامه تحت إشرافهم⁴⁹. وبينت تعليمات النائب العام بعض اختصاصات معاون النيابة في المواد (22-27).⁵⁰ بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات التي يقوم بها وكلاء النيابة وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تختص النيابة العامة بشكل أساسي بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها، حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. ولا يمكن للنيابة العامة وقف الدعوى، أو التنازل عنها، أو تركها، أو تعطيل سيرها، أو التصالح عليها، إلا في حالات معينة وردت في القانون. وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة، انطلاقاً من الدور الذي تمثله باعتبارها وكيلة عن المجتمع.

تمارس النيابة العامة بالعديد من الاختصاصات، المجملة في النقاط الآتية:

(أ) الاستدلال: وهو منوط في الأصل بأعضاء الضابطة القضائية، حيث يتولون - حسب نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية - البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع

⁴⁸ جاء في المواد (19-21) من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006 بعض الاختصاصات وكيل النيابة، حيث جاء فيها مادة (19) يباشر وكلاء النيابة الجزائية كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادلة، في محركات السعى الجزائية ومبادرتها، فيما عدا ما يخص به القانون والتعليمات أحد أعضاء النيابة العامة على سبيل الافتراض . مادة (20) يتولى وكلاء النيابة الجزائية مباشرة كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتصريح في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه. مادة (21) يجب على وكلاء النيابة الجزائية المنوط بهم الاعتقال في جرائم التهديد أو الاعتداء على موظفيها أو ممتلكاتهم، وذلك في أيام العمل وفي المطلة الرسمية على السواء .

⁴⁹ دور النيابة العامة في تجسيد المعاشرة (الواقع والطموح)، "المراجع السابق" ، ص.31.

⁵⁰ جاء في المواد (22-27) من تعليمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، بعض الاختصاصات معاون النيابة. مادة (22): يخضع معاون النيابة العامة فيما لا يشرف ورؤذة وكيل النيابة المشرف على عمله ضمن دائرة الاختصاص، مادة (23): يخضع معاون النيابة العامة إدارياً للرئيس الأعلى في النيابة العامة التي يعمل فيها وفقاً للسلسل الوظيفي . مادة (24): لوكيل النيابة العامة تكليف معاون النيابة بمراقبته لمتابعته لتنفيذ النيابة العامة أمام المحاكم الجزئية، للتدريب على المراقبة في شئون المخالفات، والمخالف، والجرائم، وكافة الطلبات المترتبة عنها. مادة (25): يخوض معاون النيابة العامة حالياً بالقيام بما يلي من أعمال التحقيق من قبل وكيل النيابة المشرف، وفتح المظروف في جرائم تقريره بموجب السلطات المخولة لوكيل النيابة . مادة (26): على معاون النيابة العامة تقديم مذكرة إلى وكيل النيابة المشرف بشأن العمل الذي فرض إليه مشفوعاً بها، ليقرر الأخير اتصارف الباقي فيها . مادة (27): يقوم معاون النيابة بإعداد المذكرات واللوائح، في شئون المخالفات، والمخالف، والجرائم، التي يكتفى بالتصريح فيها، وعرضها على وكيل النيابة المشرف؛ لإبداء رأيه بشأنها كتابة، قبل إحالته للنائب العام، أو أحد مساعديه.

الاستدلالات. ولكن النيابة العامة تقوم، حسب الفقرة الأولى من نفس المادة، بمهام الضابطة القضائية، ومنها الاستدلال، بالإضافة إلى الإشراف على أعضاء الضابطة القضائية.

ب) **مباشرة التحقيق الابتدائي** وكل ما يتعلق به: وهذا اختصاص محصر في النيابة العامة دون غيرها، تقوم بمقتضاه بالتحقيق في الجرائم والتصريف بها، بموجب المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية.

ت) **ندب الخبراء وما يتعلق بهم:** يقوم وكيل النيابة بالاستعانة بالطبيب المختص، وغيره من الخبراء؛ لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك، وغيره من الخبراء، باتخاذ الإجراءات الازمة، تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أشاء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك حسب المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ث) **سماع الشهود وإجراءاته:** على وكيل النيابة استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء أوردت أسماؤهم في التلبيغات والشكوى أم لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في محضر.

ج) **الاستجواب وإجراءاته:** وهو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشهادات عن التهمة، ومطالعته بالإجابة عليها. وهذا اختصاص أصيل بالنيابة العامة، ولا يجوز أن يقوم به أي شخص آخر.⁵²

ح) **إصدار مذكرات الحضور والإحضار:** ومذكرات الحضور هي عبارة عن تلبيغات للمتهم تصدر عن النيابة العامة بضرورة الحضور من أجل التحقيق معه. أما مذكرات الإحضار فإنها تكون في حال لم يحضر المتهم من تقاء نفسه. وحال صدورها، فإنها تعطي سلطات إنفاذ القانون صلاحيات إحضاره بالقوة. انظر المواد من (106 – 114) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

خ) **التصريف بالدعوى:** ويقصد بذلك قيام النيابة العامة بعد الانتهاء من أعمال التحقيق، إما بحفظ الدعوى (أي عدم إحالتها إلى المحكمة) أو إحالة القضية إلى المحكمة. وقد عالجت موضوع التصرف بالدعوى المواد (149 – 158) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

د) **تمثيل الدولة أمام القضاء:** بعد إحالة القضية إلى المحكمة، تقوم النيابة العامة بدور الادعاء في القضية، أي تصبح أحد الخصوم في الدعوى.

ذ) **تنفيذ الأحكام الجنائية:** نصت المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الآتي: "1- تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة". 2- الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات الجنائية". وتنفيذ الأحكام يشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام السابقة على الفصل فيه، إذا احتاجت إلى تنفيذ، كالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً، أو إطلاق سراحه إذا كان محبوساً من قبل، والإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام طبقاً للمادة (410) من قانون الإجراءات الجزائية كما يشمل تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والمصاريف، وهذه واجبة التنفيذ مباشرة⁵³".

⁵¹ انظر المراد 77 – 93 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵² المريد انظر المراد 94 – 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵³ دور النيابة العامة في تحسين العدالة (الواقع والطموح)، "المراجع السابق" ، ص. 27.

بالإضافة إلى كل الاختصاصات السابقة، هناك بعض الاختصاصات الثانوية التي تقوم بها النيابة العامة، ومنها⁵⁴:

1. إقامة الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام، ووزير العدل، أو من رئيس المحكمة العليا، أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي حسب المادة 49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
2. رفع دعوى إشهار إفلاس التاجر، طبقاً للمواد (324-316) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية.
3. تقوم النيابة العامة بتمثيل مصلحة المجنى عليه، الذي تعارضت مصلحته مع من يمثله، طبقاً للمادة (2/6) من قانون الإجراءات الجزائية.
4. تمثل الدولة في القضايا المرفوعة منها أو عليها، طبقاً لقانون دعاوى الحكومة رقم 25 لسنة 1958.
5. الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن التوقيف التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وذلك طبقاً للمادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998. ومن الملحوظ للمادتين أنه جعل الدور الرقابي للنيابة العامة أمراً جوازياً لا وجوبياً.

المطلب الرابع: واجبات أعضاء النيابة، والأعمال المحظورة عليهم.

يقوم أعضاء النيابة بالعديد من الواجبات التي حددها القانون، كما سيرد لاحقاً، سواء في قانون السلطة القضائية أو تعليمات النائب العام، بعضها يتعلق بمرحلةتعيينه إقراراً بذمته المالية، أو في أثناء مزاولته لمهنته. فضلاً عن هذه الواجبات، يحظر على أعضاء النيابة العامة القيام ببعض الأعمال التي ستنظرق إليها في هذا المطلب.

أولاً: واجبات أعضاء النيابة

نصت المادة (71) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه: "تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة". وبالعودة إلى الفصل الثالث من الباب الثالث، وخصوصاً المادة (28) نجد أن القانون نصّ على أهم واجبات أعضاء النيابة العامة وهي:

1. عدم جواز قيام القاضي بأي عمل تجاري، أو أي عمل يتعارض مع وظيفته القضائية، ويتعارض مع مبدأ استقلال القضاء أو يحطّ من كرامته.
2. في مرحلة تعيين عضو النيابة العامة في السلك القضائي، يجب عليه أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به، وبزوجه وأولاده الصغار، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات، ومتطلبات، وأسهم، وسندات، وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة لحفظها على سرّيتها، وتبقى سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها، إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. ونصت تعليمات النائب العام على العديد من واجبات عضو النيابة

⁵⁴ دور النيابة العامة في تحسين العدالة (الواقع والطموح)، "المراجع السابق"، ص 27.

العامة، فمنها ما يتعلق بإجراءات التحقيق، وسرعة القيام به وإصدار أوامر التوقيف ضمن المدد القانونية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية⁵⁵.

ثانياً: الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة العامة

لم ينصّ قانون السلطة القضائية مباشرةً على الأعمال المحظورة على عضو النيابة العامة، ولكن ورد في القانون نصّ يبيّن الأعمال المحظورة على القضاة، في المادة (29) وهي: "1- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم. 2- ممارسة العمل السياسي. 3- الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية، أو المجلس التشريعي، أو مجالس الهيئات المحلية، أو التنظيمات السياسية، إلا بعد استقالاتهم وقبولها".

ولكون أعضاء النيابة العامة موظفين في مراكز حساسة؛ فالأفعال والأقوال الصادر عنهم تكون محظوظة الآخرين ومحسوبة عليهم، لذلك فالحساسية التي يفرضها مركزه تمنعه القيام بأفعال، أو التألف بآقوال معينة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر⁵⁶:

1. القيام بأي عمل تجاري، وأي عمل لا يتفق واستقلال النيابة وكرامتها.
2. العمل السياسي، والترشح لانتخابات المجلس التشريعي، أو الهيئات المحلية، أو التنظيمات السياسية، إلا بعد تقديم الاستقالة.
3. طمس القرارات الصادرة منه إذا رأوا العدول عنها، ويجب عليهم في هذه الحالة إثبات العدول عن تلك القرارات بدلاً عن طمسها، دفعاً لأي مظلمة.
4. إشاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق، أو السماح لغير ذوي الشأن أو الاختصاص الإطلاع عليها.

ثالثاً: مسؤولية أعضاء النيابة العامة

لا مسؤولية على أعضاء النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في نطاق صلاحياتهم؛ وذلك حتى يقوم بعمله على أحسن وجه، ولكن يمكن مخاصمتهم وفقاً للمادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، في حال وقع منهم غش، أو تدليس، أو غدر، أو خطأ جسيم، كما يسأل إذا ارتكب جريمة مسؤولية جنائية بشروط معينة.

المطلب الخامس: مدى إمكانية رد أعضاء النيابة العامة

أولاً: طلب رد أعضاء النيابة العامة

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية تعريف لمعنى رد أعضاء النيابة العامة، ولكن بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001؛ أشار - فيما يتعلق بطلب رد القضاة في المادة (141) - إلى أن طلب الرد هو طلب يقدمه أحد الخصوم يطلب من خلاله تحية القاضي عن النظر في الدعوى وامتناعه عنها، وحسب نص المادة السابقة يجب على القاضي أن يمتنع عن النظر إلى القضية بنفسه، ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت الحالات التي نصت عليها المادة السابقة. ولكن هل ينطبق ذلك على أعضاء النيابة العامة؟

⁵⁵ للمرىء انظر المواد (32-84) من تعلیمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، منشور على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-2> ، تاريخ الزيارة 2008/2/31.

⁵⁶ تعلیمات النائب العام رقم 1 لسنة 2006، منشور على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page201-2> ، تاريخ الزيارة 2008/2/31.

بالطبع لا، فلا يجوز رد أعضاء النيابة العامة عن متابعة القضايا، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

ثانياً: مدى جواز تقديم طلب رد أعضاء النيابة العامة

لا يجوز للمتهم أن يطلب تتحية عضو النيابة العامة عن مباشرة إجراءات التحقيق في القضية الجزائية، وذلك اعتماداً على أن عضو النيابة هو خصم أصيل في الدعوى الجنائية، وأن رأي النيابة لا يلزم المحكمة وإنما يخضع لتقديرها⁵⁷، إذ نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز ردهم؛ وذلك لأمررين: أولهما أن عضو النيابة هو خصم أصلي في الدعوى الجنائية ولا يجوز للخصم أن يردد خصمه، والثاني أن رأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة.

الخاتمة

وجدنا من خلال هذه الورقة أن النيابة العام هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن خلال تطرّقنا لموضوع النيابة العامة تعرّفنا إلى هيكليتها الإدارية، وتبعّيتها الإدارية والقضائية، وتعرّفنا بعد ذلك إلى المكونات الإدارية للنيابة العامة، وعرفنا أن النيابة العامة تتكون من النائب العام، والنائب العام المساعد، ورئيس النيابة، ووكيل النيابة، ومعاون النيابة، وتعرّفنا إلى اختصاص كل مكون منها.

ومن ثم وجدنا أن كثيراً من واجبات القضاء هي نفسها واجبات أعضاء النيابة العامة، وعرّجنا على ما يحظر على النيابة العامة أثناء عملها، وعرفنا أخيراً أن النيابة العامة لا يمكن ردها.

⁵⁷ محمد شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، نيسان 1999.

السلطة القضائية⁵⁸

يعد القضاء إحدى السلطات الثلاث العامة في الدولة، ومهمة القضاء الأساسية هي الفصل في المنازعات وإحقاق الحق، ولأهمية هذا الموضوع للصفيحين فان هذه الورقة تبحث وتبيّن القضاة وأختصاصاته والمحاكم وأنواعها ودرجاتها، مبينة قبل ذلك تعريف القضاء وضمانات استقلاله لضمان صدور أحكام وفق القانون، وأن تكون بحسب ما تقتضيه العدالة، بدون أي تأثير على قرار المحكمة.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذه الورقة إلى مطلبين: الأول يبحث في مفهوم السلطة القضائية وفي معنى وضمانات استقلالها، والثاني يبحث في أنواع المحاكم بشكل عام، فمنها المحاكم النظامية، والدينية، والعسكرية، والمتخصصة بموضوع معينة، إلى المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية واستقلالها

أولاً: التعريف بالسلطة القضائية

السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الثلاث، المبينة في المادة 2 من القانون الأساسي، إذ نصت هذه المادة على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي". كما نصت المادة 97 من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وأختصاصاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتتنفيذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

بالاعتماد على النصوص القانونية أعلاه يمكن القول بأن القضاء سلطة مستقلة تقوم بدورها من خلال المحاكم، باختلاف درجاتها وأنواعها، و تعمل على إصدار القرارات والأحكام التي تفصل في المنازعات بين المتخاصمين، فهي المنفردة في سلطة البت في آية مسألة ذات طابع قضائي، وذلك بتطبيق أحكام القوانين، وتكون أحكامها واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبة.

ويعين القضاة وفقاً لأحكام القانون، ويمارسون مهامهم، بعد حلفهم لليمين القانونية، التي تتمثل بالفصل في المنازعات، إسهاماً من السلطة القضائية بإقامة العدل، والسهر على تطبيق القانون. ويقوم عمل السلطة القضائية على جملة من المبادئ الرئيسة وأهمها:

- استقلال القضاء: إذ توفر التشريعات ضمانة الاستقلال للقضاة؛ كي يقوموا بعملهم بمعزل عن محاولات التأثير عليهم من الخارج، فلا سلطان عليهم إلا القانون.⁵⁹

⁵⁸ إعداد الباحثين آية عربان ومحمد كاتنة.

⁵⁹ راجع المادة 1 أو 2 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والمادة 2 و 97 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

- مبدأ التقاضي على درجتين: فيجوز لأى خصم من الخصوم أن يقوم بالتلطيم، أو الاعتراض، أو الطعن إلى محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي فصلت بالحكم. والمحكمة التي يتم التلطيم إليها تسمى محكمة الاستئناف، أو محكمة الدرجة الثانية.
ويمكن قرار محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) إما تصويب حكم المحكمة الدنيا درجة، أو تصحيحة أو تأييده.
 - مجانية القضاء: فاللجوء إلى القضاء من حيث المبدأ بالمجان، إذ تتعدد الدولة بتجهيز المحاكم، ودفع أجور القضاة، وغيرهم من العاملين في القضاء، أما رسوم الدعاوى فهي رسوم رمزية بالنسبة للنفقات الكبيرة التي تحملها الدولة في هذا السياق، وتهدف الدولة من وراء فرضها التقليل قدر الإمكان من الدعاوى الكبيرة.
 - حق الدفاع: حيث شرعت هذه الضمانة من أجل إتاحة الفرصة للمتخصصين للدفاع عن أنفسهم، وتحديد أوجه دفاعهم، وتوكيل محام لكلٍ منهم يمثله أمام القضاء، كما أعطى القانون للقضاء صلاحية انتداب محامين للدفاع عن المتهمين باقتراف جرائم، إذا لم يقوموا بتوكيل محام بسبب ضعف حالتهم المادية⁶⁰.
 - علانية جلسات المحاكم: فيتاح للجمهور حضور جلسات المحاكم، والاستماع إلى مراقبات الخصوم والنيابة العامة والقاضي مباشرةً؛ وذلك لتوفير نوع من أنواع الرقابة الشعبية على أعمال القضاء. جلسات المحاكم علانية، إلا إذا قررت المحكمة من تقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم جعلها سرية، مراعاةً للأداب، أو محافظةً على النظام العام. وفي كل الأحوال، يكون النطق بالحكم في جلسة علانية.⁶¹
ويشار في هذا السياق إلى أن السلطة القضائية تمثل في المحاكم النظامية التي تمتد ولائيتها على جميع الأشخاص، في كافة الجرائم والمنازعات، إلا ما استثنى بنصّ خاص.⁶² وتميّزاً للقضاء النظامي عن غيره، سوف نتعرض من خلال الفرع الثاني للبنية الأساسية للقضاء في فلسطين بشكل عام، وللقضاء النظامي بشكل خاص.
- ثانياً: استقلال السلطة القضائية**
- إن استقلال السلطة القضائية لا يعني فقط عدم تبعية القضاء لسلطة أخرى، بل هو كل ما يدخل ما ضمن عدم تأثر قرار القضاة بعوامل غير القانون، وسلطتهم التقديرية، وهو ما سنراه من خلال البحث في المعنى الأساسي لاستقلالية القضاء، ومن ثم التعرف إلى علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في الدولة.

⁶⁰ راجع المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁶¹ راجع المادة 105 من القانون الأساسي، والمادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁶² راجع المادة من 14 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

أ. المعنى الأساسي لاستقلال القضاء

نصت المادة 97 من القانون الأساسي المعدل على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتتفقذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

كما نصت المادة 98 من القانون الأساسي على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاة، أو في شؤون العدالة.

كما نصت المادة 1 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أن السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاة أو شؤون العدالة، في حين نصت المادة 2 من القانون ذاته على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون.

ويعرف استقلال القضاة بأنه تمتع المحاكم وأطراف الدعاوى القضائية المنظورة أمامها بالاستقلال عن أي تدخل، أثناء سير الإجراءات المتعلقة بالبت في تلك الدعوى. كما يعني استقلال القضاة ضرورة أن تستند الإجراءات القضائية التي تطبقها المحاكم إلى صلاحيات محددة.⁶³ وتتضمن المبادئ الأساسية لذلك ما يأتي:

1) استقلال المحكمة: فكما هو موضح أعلاه، بين القانون أنواع المحاكم واحتياطاتها، وهذا يغلق الباب أمام أي جهة أخرى لأن تقوم بالتلاعب في سيادة القانون، عن طريق سلب المحكمة صلاحياتها كلما كان ذلك من مصلحة أي جهة أخرى، وبالتالي منع التلاعب بالمحكمة وحقوق الخصوم.

2) استقلال أعضاء المحكمة: وفي هذا السياق لابد من حماية القضاة من كافة التدخلات الداخلية، من جانب الزملاء من داخل نفس الهيئة القضائية (في حال كانت المحكمة تتكون من عدة قضاة) أو من جانب قضاة آخرين، كما لابد من حمايتهم من التدخلات الخارجية، كتدخل السلطة التنفيذية في التأثير على قراراتهم. ولا تقتصر الحماية في هذا السياق على القضاة وحدهم، بل تمتد إلى موظفي المحاكم على حد سواء.

3) استقلال أطراف الدعوى: تتمثل الحماية المقدمة لأطراف الدعوى بتوفير المحاكمة العادلة لهم، بالإضافة إلى رفض الإجراءات غير القضائية، كالوساطة والقضاء العشائري.

4) استقلال عملية البت في القضايا: إذ يحظر التدخل في قرارات الجهاز القضائي، إذ تعدد القرارات الصادرة عن الجهاز القضائي قرارات مستقلة بذاتها، فلا يجوز لأي جهة كانت أن تحاول أن تأثر في قرار القاضي، سواء بالترهيب أو الترغيب.

5) استقلال الإجراءات القضائية واحترام القرارات القضائية وتنفيذها: لا يجوز التلاعب في سير العدالة أمام القضاة أثناء النظر في الدعوى، فالسلطة القضائية وبناءً على نظام داخليٍّ معين؛ تنظم جميع الإجراءات التي ترتبط بالقضية المعروضة أمام القضاة، من حيث تحديد القاضي الذي ينظر الدعوى، واستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم حول القضية المعروضة أمام القضاة. وبعد صدور الحكم في قضية معينة، يجوز اللجوء للقضاء في حال عدم تنفيذ الحكم الصادر منها بامتناع أطراف معينة عن تطبيقه، كما يوجد للمحكمة صلاحية في مراجعة الإجراءات المتعلقة بالقضية، فمثلاً تشرف المحكمة في القضايا الجزائية على طرق جمع الأدلة من قبل الجهات المختصة، وفي القضايا المدنية تشرف على طرق التبليغ وتحقيق شروطه، سواء للأطراف المتخاصمين في الدعوى، أو الشهود.

⁶³ فضلاً عن كيل منصور، استقلال القضاء في فلسطين، بحث غير منشور، جامعة بيرزيت، رام الله، 2007، ص.3.

6) قوة صلاحيات الجهاز القضائي: عندما تصدر المحكمة حكمها يكون ملزماً لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالحكم، ولا يجوز لأى جهة أخرى أن تراجع صحة قرار المحكمة من عدمه سوى القضاء وحده، وبشروط محددة، ونظام معين بيتاه آنفأ.

وفي هذا السياق، لا بد من ضمان حق المواطن بالوصول إلى السلطة القضائية وإتاحة المجال أمام المواطنين للجوء إلى القضاء للاعتراض على أي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية بحقهم، دون أن يكون السلطة التنفيذية تقيد هذا الحق. وبشكل عام، يعد مفهوم استقلال القضاء بكل عناصره وطبيعة علاقة القضاء بالسلطات التشريعية والتنفيذية مسألة في غاية الأهمية، وعليه سوف يتم الحديث عن هذه العلاقة من خلال الفرع التالي.

بـ. علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية
يحكم هذه العلاقة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ دستوري غاية في الأهمية، إذ يعد هذا المبدأ عماداً دستورياً مهماً، تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الحديثة، كما يشكل هذا المبدأ ضمانة مهمة لعمل السلطات الثلاث بحرية؛ مما يؤثر إيجابياً على أداء هذه السلطات ومن ثم على المواطنين.

لكن ذلك الفصل والاستقلال لا يعني عدم وجود ارتباط وتكامل في عمل هذه السلطات مجتمعة، الأمر الذي يمكننا القول معه بأن هذا الفصل ليس جامداً إلى الحد الذي تنتفي معه أيام علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، فالعلاقة حتفاً موجودة، ولكن ما يكرس مبدأ استقلال القضاء هو تحديد أطر عريضة لطبيعة العلاقة، مما يعني أن تجاوز هذه الخطوط والأطر العريضة يعد مؤشراً للتهديد استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

بالنسبة للسلطة التشريعية فإنها تلعب دوراً مهماً في سن القوانين التي تتظم الجهاز القضائي، كقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيلات المحاكم النظامية، وقانون رسوم المحاكم، وكل القوانين ذات الطابع القضائي. ومن هنا تظهر خطورة تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية من خلال سن قوانين تعمل على تحجيم صلاحيات السلطة القضائية؛ وذلك بهدف إتاحة قدر أكبر من مشاركة السلطة التنفيذية بأعمال الجهاز القضائي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدولة.⁶⁴

كما يمكن للسلطة التشريعية أن تستقل صلاحياتها في سن القوانين؛ من أجل خلق هيئات سهلة الانتقاد لها، وقد تقدم السلطة التشريعية على سن تشريعات تهدف إلى استبعاد الأحكام القضائية الصادرة في السابق؛ مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية.⁶⁵

أما الجانب الأخطر فيمكن في علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، إذ تضلع السلطة التنفيذية بوظائف داخل الجهاز القضائي، وإن كانت هذه الوظائف تتسم بالطابع الإداري إلا أنها قد تشكل تهديداً لاستقلال القضاء في بعض الأحيان. وفي هذا السياق لا بد من الحديث عن كيفية توزيع المهام الإدارية المتعلقة بالقضاء، بين السلطتين القضائية والتنفيذية في النواحي الآتية:

أولاً: إدارة المهنة القضائية: أنيطت هذه المهمة بمجلس القضاء الأعلى ومجلس القضاء الأعلى هو الهيئة القضائية العليا التي تمثل السلطة القضائية الفلسطينية. ويشكل هذا المجلس الضمانة الأساسية

⁶⁴ كيل منصور، مرجع سابق، ص 6

⁶⁵ كيل منصور، مرجع سابق، ص 7

لاستقلال السلطة القضائية، حيث ينطوي الإشراف الإداري على الجهاز القضائي⁶⁶ ويقصد بالإشراف الإداري على القضاء القيام بما يأتي:⁶⁷

- 1) تأقي نتائج تقويم القضاة الصادرة عن دائرة التفتيش القضائي.
- 2) النظر في نتائج دائرة التفتيش بخصوص الترقية والتسيب لترقية القضاة.
- 3) التسيب لشغل الوظائف القضائية وإعارة القضاة، واتخاذ القرار بندب القضاة ونقلهم ووقفهم عن العمل.
- 4) مساعلة القضاة تأديبياً وملحقتهم وفقاً لأحكام القانون.
- 5) الفصل في تظلمات القضاة.
- 6) وضع نظام خاص لتدريب القضاة، بالإضافة إلى إقرار أنظمة التدريب الصادرة عن دائرة التدريب، وتحديد المناهج الضرورية لإتمام تأهيل القضاة الجدد، ومن ثم تشكيل لجان تدريب القضاة حتى تقوم بمهامها.
- 7) إعداد اللوائح المتعلقة بالتفتيش القضائي والمكتب الفني والسلوك وأية لوائح أخرى وإقرارها.
- 8) تطوير إدارة المحاكم.
- 9) تنظيم شؤون الهيئات والداعوى وفق القانون.
- 10) تعيين الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة.
- 11) تقويم أعمال السلطة وتحديد احتياجاتها.
- 12) تسيب تعيين القضاة وترقيتهم إلى رئيس السلطة.
- 13) تقرير إنهاء خدمة القاضي أو إعانته.
- 14) الموافقة على طلب إجازات القضاة.
- 15) تأقي الشكاوى المقدمة ضد القضاة والبحث في مدى جديتها.
- 16) تشكيل لجان التحقيق والتادييب.
- 17) إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخصل بتنظيم السلطة القضائية.
- 18) إعداد التشكيلات السنوية للقضاة وأالية توزيعهم بين المحافظات.

ومن هنا جاءت المادة 100 من القانون الأساسي المعدل بالنص⁶⁸ على ضرورة تشكيل مجلس للقضاء الأعلى، وجاء الباب الرابع من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ليضع إطاراً تفصيلية لهذا المجلس، وحدود سلطاته وصلاحياته.

وفي هذا السياق يشار إلى أن عضوية مجلس القضاء محصورة في:

- 1) رئيس المحكمة العليا رئيساً.
- 2) أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.
- 3) اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا اختارهما هيئة المحكمة العليا.
- 4) رؤساء محاكم استئناف القدس، وغزة، ورام الله.
- 5) النائب العام.
- 6) وكيل وزارة العدل.

⁶⁶ <http://www.courts.gov.ps>، تاريخ الزيارة 30/4/2008.

⁶⁷ راجع البكالوريوس للسلطة القضائية لسنة 2006 الصادر عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2/2/2006 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد السبعين، ص.8.

⁶⁸ المادة 37 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ومن خلال تفحص هذه التركيبة، يتضح لنا أنه وإن كان للسلطة التنفيذية تمثيل في مجلس القضاء الأعلى؛ إلا أنه تمثل محدود النطاق، بحيث تطغى الصفة القضائية على هذا المجلس المكون معظمه من القضاة.

أما هيكلية مجلس القضاء الأعلى المؤسسية، فت تكون من الوحدات الآتية:⁶⁹

- 1) مكتب الرئيس الذي يعمل على تنسيق الشؤون الإعلامية والأمنية لرئيس المجلس.
- 2) الأمانة العامة التي تختص بمساعدة الرئيس في تحضير اجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وتلبيغ الدعوات، وتدوين الواقع، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3) دائرة التخطيط والتطوير والمشاريع، إذ تهم هذه الدائرة بإعداد الخطط الإستراتيجية والتطويرية لمجلس القضاء.
- 4) دائرة التقنيش القضائي للتقنيش على سلوك القضاة وتقديم أدائهم.
- 5) مجلس التأديب القضائي للنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع على القضاة.
- 6) المكتب الفني لاستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا، وإعداد البحث القانونية الازمة، والإشراف على جدول قضايا المحكم والمكتبة.
- 7) الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات، لتخطيط عمليات الحوسبة في مجلس القضاء الأعلى، والدوائر القضائية، والمحاكم، وتدريب طواقم المحاكم، والدوائر القضائية، على استخدام نظم الحوسبة، بالتعاون مع إدارة المحاكم.
- 8) دائرة شؤون القضاة، للاحتفاظ بملفات جميع القضاة التي تشتمل على كافة البيانات المتعلقة بالقضاة، بما في ذلك التغيرات التي تطرأ على كل ملف.
- 9) إدارة المحاكم لوضع الخطط السنوية، لإدارة المحاكم، وتحديد احتياجات المحاكم اللوجستية، ومتابعة الشكاوى المتعلقة بالمحاكم النظامية بالتنسيق مع رؤساء المحاكم.

ثانياً: إدارة المحاكم: نصت المادة 1/47 من قانون استقلال السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه "وزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها".

ومن ثم ألغت هذه المادة، من خلال القرار بقانون رقم 2 لسنة 2006، إذ أصبحت المادة 47 تنص على أنه "رئيس مجلس القضاء الأعلى حق الإشراف الإداري على جميع القضاة، ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها. ولغايات هذه الفقرة يعد قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها".

رغم تعديل المادة 47 من خلال القرار، بقانون إلا أنها لم تأت بشيء جديد، إذ خولت هذه المادة كافة الصلاحيات المتعلقة بإدارة المهنة القضائية لمجلس القضاء الأعلى، كما أعطت هذه المادة لرئيس المحكمة صلاحية بسط سيطرته الإدارية على القضاة داخل الهيئة القضائية.

ولم تغير المادة 47 المعبدة شيئاً فيما يخص إدارة المحاكم على المستوى الوطني، حيث إن السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل مسؤولة عن إدارة المحاكم، خصوصاً وأن هذه المهمة شنت اهتمام القضاة، إذ لا يستطيع القاضي أن يضطلع بمهمة توظيف الطواقم، أو صيانة مباني المحاكم. وعليه، تدخل هذه المهام ضمن نطاق مسؤولية وزارة العدل.

⁶⁹ للمزيد راجع البيك الظيفي للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص 14-10.

ثالثاً: الموارد المالية. نصت المادة 3 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على كيفية وضع موازنة السلطة القضائية، التي تكون على النحو الآتي:

1) تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة، تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2) يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقتضى القانوني، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

3) يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

يتضح من خلال هذه المادة أنه ليس للسلطة القضائية ميزانية مستقلة عن ميزانية السلطة الوطنية، وإنما تكون ميزانية السلطة القضائية جزءاً من الميزانية العامة التي تعددت بها السلطة التنفيذية، وتصوت عليها السلطة التشريعية، ويقتصر دور السلطة القضائية في هذا السياق على وضع مشروع للموازنة خاصّ بها، ومن ثم رفعه لوزير العدل، فإن وافق الوزير على هذا المشروع يرفع هذا البند ليصبح جزءاً من بنود الموازنة العامة، وبالتالي يخضع لكل الإجراءات التي تخضع لها الميزانية العامة. وفي حال إقرار الميزانية، يتولى مجلس القضاء مهمّة تنفيذ بند الميزانية الخاص بالقضاء.

المطلب الثاني: أنواع المحاكم

بشكل عام يوجد في فلسطين عدة أنواع من المحاكم، منها المحاكم الشرعية، والمحكمة الدستورية، والقضاء النظامي الذي يتفرع عنه أحياناً القضاء المتخصص، إضافة إلى القضاء العسكري.

أولاً: المحاكم النظامية

بيّنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 أنواع المحاكم على النحو الآتي:

"المحاكم النظامية التي تتكون من:

- (أ) المحكمة العليا التي تضم كلاً من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا.
- (ب) محاكم الاستئناف.
- (ت) محاكم البداية.
- (ث) محاكم الصلح."

لقد تكفلت القوانين التي تناولت الشأن القضائي ببيان كافة التفصيلات المتعلقة بهذه المحاكم باعتبارها تكون السلطة القضائية، ومن هذه القوانين قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، أما المحاكم النظامية التي تم بيانها في هذه القوانين فهي:

(أ) المحكمة العليا

وت تكون المحكمة العليا من كلٍّ من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا⁷⁰ وتشكل من رئيس، ونائب، وعدده كافٍ من القضاة. أما المقر الدائم للمحكمة العليا فهو العاصمة القدس، وتتعقد مؤقتاً في مدinetty

⁷⁰ المادة 23 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001

غزة ورام الله حسب مقتضى الحال،⁷¹ والنصاب القانوني لانعقاد هذه المحكمة يتطلب حضور أغلبية ثلثي عدد الأعضاء على الأقل، بناء على طلب الرئيس، أو إحدى دولتها عندما تستدعي الحاجة لذلك، كالدول عن مبدأ قانوني سبق وأن قررت المحكمة، أو لرفع التناقض بين مبادئ سابقة، أو إذا كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة على جانب من التعقيد، أو تتطوّي على أهمية خاصة.⁷²

وتسهيلًا لعمل المحكمة العليا، يلحق بها مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاة المحكمة، ويتعاونه عدد من القضاة، والقضاة المتقاعدين، أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلين للتجديد،⁷³ وذلك لاستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا، وإعداد البحوث القانونية اللازمة.⁷⁴

تقوم المحكمة العليا بدورين مختلفين، أولهما دورها كمحكمة نقض، وثانيهما دورها كمحكمة عدل عليا.

1. المحكمة العليا كمحكمة نقض (محكمة التمييز وفقاً للقوانين الأردنية): تتعقد المحكمة العليا بهذه الصفة برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة،⁷⁵ لتنظر في الطعون المرفوعة من محاكم الاستئناف، في القضايا الجزائية، والمدنية، ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.⁷⁶

ويشار إلى أن محكمة النقض لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي؛ فهي محكمة "قانون" لا محكمة "موضوع"، بحيث ينحصر عملها في تدقيق الحكم، ومراقبة تطبيق القانون على الواقع.

2. المحكمة العليا كمحكمة عدل عليا: المحكمة العليا بهذه الصفة تتعقد من رئيس وقاضيين على الأقل، وتنظر هذه المحكمة بكل منازعات الإدارية،⁷⁷ والتوفيق غير المشروع، والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية من حيث التعين والترقية والعلاوات،⁷⁸ ويشترط لقبول المحكمة الطعن أن يكون مستندًا إلى وجود عيب في الاختصاص، أو الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو التعسف والانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.⁷⁹

ب) محاكم الاستئناف

تشكل محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من القضاة،⁸⁰ وتتعقد من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم؛ للنظر في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة من محاكم الصلح أو محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى.⁸¹

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة تبحث في الإجراءات والبيانات المقدمة ابتداء لدى المحاكم البدائية. لذلك تعد هذه المحكمة درجة ثانية من درجات التقاضي.

⁷¹ المادة 24 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001، والمادة 8 من قانون السلطة القضائية رقم 3 لسنة 2002.

⁷² المادة 25 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁷³ المادة 26 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001، والمادة 9 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁷⁴ المادة 27 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001، والمادة 10 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁷⁵ المادة 29 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁷⁶ المادة 30 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁷⁷ المادة 32 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁷⁸ المادة 33 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁷⁹ المادة 34 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

⁸⁰ المادة 20 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

⁸¹ المادة 22 من قانون تشكيل المحكمة الظالية رقم 5 لسنة 2001.

ت) محاكم البداية

وهي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا المدنية والجزائية بصفة ابتدائية، إذ يدخل ضمن اختصاصها - بصفتها محكمة ابتدائية - كافة الدعاوى المدنية، التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أردني، والدعاوى غير المقدرة القيمة، والدعاوى الجزائية التي تزيد فيها مدة الحبس القصوى المقررة في القانون على ثلاثة سنوات.⁸²

وتتعقد محكمة البداية بصفتها الابتدائية من ثلاثة قضاة، تكون الرئاسة لأقدمهم، كما تتعقد من قاضٍ فرد، في الأحوال التي يحددها القانون.⁸³

كما تعُد محكمة البداية مرجعاً لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح، وعندها تتعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة.⁸⁴

ث) محاكم الصلح

وتختص بالنظر في النزاعات المدنية والجزائية التي تخرج عن اختصاص محكمة البداية، إذ تنظر هذه المحاكم في كافة الدعاوى المدنية التي تقل قيمتها عن عشرة الآف دينار، وفي أنواع معينة من القضايا المدنية، مهما بلغت قيمتها، كقضايا تقسيم الأموال المشتركة، وإخلاء المأجور، وتعيين الحدود وتصحيحها، وحقوق الإرث، والمنازعات المتعلقة بوضع اليد، ودعاوي التصحيح في سجلات الأحوال المدنية وقيودها⁸⁵ كما تنظر في النزاعات الجنائية التي يكون - الحد الأقصى للعقوبة التي يحددها القانون - الحبس مدة تقل عن ثلاثة سنوات.

وتشكل محكمة البداية عادة من قاضٍ فردٍ. وفي حالة تعدد قضاحتها يتولى أقدمهم إدارة الجلسة، وعادة ما تستأنف قرارات محاكم الصلح لمحكمة البداية.⁸⁶

وبحسب التقرير السنوي الرابع الصادر عن السلطة القضائية،⁸⁷ يبلغ عدد القضاة في المحاكم النظامية (181) قاضياً، (136) منهم في الضفة الغربية، و (45) آخرين في غزة. ويبلغ قضاة المحكمة العليا (23) قاضياً، (15) منهم في الضفة، و(8) في غزة. ويبلغ عدد قضاة الاستئناف (26) قاضياً (14) منهم في الضفة، و(12) في غزة. أما محاكم البداية ففيها (73) قاضياً، (48) منهم في الضفة، و(25) في غزة، وأخيراً في محاكم الصلح (59) قاضياً، جميعهم في الضفة.

ثانياً: المحاكم المتخصصة

وفي إطار حديثنا عن القضاء النظامي، لا بد من الحديث عن القضاء النظامي، المتخصص في بعض المجالات؛ وذلك بغرض ضمان التخصص، والسرعة في البت في بعض القضايا. ومن هذه المحاكم النظامية المتخصصة:

أ) محكمة استئناف قضايا الانتخابات، المشكلة بموجب قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005، وتختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة إليها للطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات

⁸² المادة 1/41 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁸³ المادة 14 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2005.

⁸⁴ المادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2005 والمادة 2/41 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁸⁵ المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁸⁶ المادة 9 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2001.

⁸⁷ موقع مجلس القضاء الأعلى: http://www.courts.gov.ps/pdf/Annual_Report_final2008.pdf آخر زيارة 2009/8/27.

المركزية، أو القرارات التي نصّ القانون المذكور على جواز استئنافها، أو الطعن فيها، أمام هذه المحكمة

ب) محاكم البلديات التي تختص بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لقانون الهيئات المحلية الفلسطيني، وتشمل دائرة اختصاصها حدود البلديات، وتشكل هذه المحاكم عادة من قاضٍ واحد من قضاة الصلح.⁸⁸

ت) محكمة الجمارك الابتدائية.

⁸⁹) محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ويشمل اختصاصها كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل صدور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الموحد رقم 17 لسنة 2004. وقد نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على أنه يترأس هذه المحكمة قاضي محكمة عليا وعضوية قاضي، استئناف،

كما يندرج تحت القضاء النظامي المتخصص المحاكم العمالية التي تختص بالنظر في القضايا العمالية دون غيرها.

⁹⁰ ثالثاً: المحكمة الدستورية العليا.

مع صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، تم وضع الأطر العامة لتنظيم هذه المحكمة التي تتكون من رئيس وسبعة أعضاء، وتتعدد بحضور رئيس، وستة أعضاء، وتتصدر قراراتها بالأغلبية.^{٩١} وتلعب هذه المحكمة دوراً في الرقابة على دستورية القوانين وانسجامها مع القانون الأساسي بوصفه القانون الأساسي في الدولة، كما تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.^{٩٢}

⁹³ إيمان: القضاء العسكري.

وهو وليد القضاء الثوري الذي تم تشكيله في العام 1973، وتقسم المحاكم العسكرية إلى محاكم عسكرية مركبة تختص بالنظر في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن عام واحد، والمحكمة العسكرية الدائمة ذات الولاية العامة، والمحكمة العسكرية الخاصة التي تنظر في قضايا معينة بذاتها، وأخيراً محكمة الميدان التي تختص بالنظر في كافة الجرائم المرتكبة خلال العمليات العسكرية. ويجد بالذكر أن القانون الأساسي نصّ في المادة 101/2 على أنه تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية، خارج النطاق العسكري.

^٥ المادة 15 من قانون الميزات الخالية الفلسطينية رقم ١ لسنة 1997.

راسم المادة 28 من قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004.

تفصي الماده 83 من قانون السلطة القضائيه رقم 1 لسنة 2002 و الماده 104 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أن المحكمة العليا تتولى موقتا كل اليمام المستدنة للمحكمة الإدارية، والمحكمة المستوريه العليا لحين تشكيلها، ما لم يكن داخلها شئ من اختصاص، حفظ خصائص أخرى، وفقا للقانون، النافذ.

⁹ راجع المادة 2 من قانون المحكمة المستورية العليا رقم 3 لسنة 2006

⁹ راجع المادة 103 من القانون الأساسي، المعدل لسنة 2003، المادة 24 من قانون المحكمة المستورية العليا، لسنة 2006.

⁹ راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن حول حالة السلطة التشريعية ومنظومة العدالة، لسنة 2005، ص 27.

خامسًا: المحاكم الشرعية والدينية

وهي التي تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية كالزواج، والطلاق، والحضانة، والإرث، والوصايا، ويحكم عملها عند المسلمين قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية، ويشار إلى أن هذه المحاكم تخرج عن ولاية مجلس القضاء الأعلى، الذي يتولى تنظيم عمل كافة المحاكم النظامية دون سواها، كما لا يطبق على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢. ويقوم على شؤون القضاء الشرعي في فلسطين ديوان قاضي القضاة، والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي^{٩٤}. وهناك مجالس طوائف تعالج مسائل الأحوال الشخصية لدى أبناء الطوائف المختلفة، واتساعًا مع ما تم ذكره سابقًا، فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين، فإن المحاكم الشرعية والدينية تقسم إلى:

أ) المحاكم الشرعية الابتدائية: وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية ابتداء^{٩٥}. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في قطاع غزة ما يقرب من ١٠ محاكم شرعية ابتدائية، يعمل فيها ١٠ قضاة، في حين أنه يوجد في الضفة الغربية نحو ٢٥ محكمة شرعية ابتدائية^{٩٦}، يعمل فيها ٢٤ قاضيًّا.

ب) محاكم الاستئناف الشرعية التي تستأنف لديها كافة أحكام المحاكم الشرعية الابتدائية، إذ يوجد ممحكمة استئناف شرعية في قطاع غزة، كما يوجد في الضفة ممحكمة استئناف في مدينة نابلس؛ للنظر في كافة الاستئنافات المرفوعة من المحاكم الشرعية الابتدائية في مدن الشمال، ومحكمة استئناف شرعية في القدس؛ للنظر في الطعون المقدمة من محاكم الجنوب^{٩٧} الشرعية الابتدائية.

ت) المحكمة الشرعية العليا وتكون من هيئتين تتعقد الأولى في مدينة القدس، والثانية في قطاع غزة؛ لتدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية.

ث) مجالس الطوائف الدينية المسيحية والمحكمة الكنسية الأرثوذكسية وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتستأنف أحكام هذه المحاكم لدى ممحكمة الاستئناف^{٩٨}.

خاتمة

وجدنا من خلال هذه الورقة أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تقوم بدورها، من خلال المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها، وأن عملها يقوم على جملة من المبادئ الرئيسية كمبدأ استقلال القضاء، والتقاضي على أكثر من درجة، ومجانية القضاء، وحق الدفاع، وعلانية القضاء. ووجدنا فيما بعد أنه برغم استقلال السلطة القضائية، إلا أن هناك تعاونًا وتكاملًا بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

^{٩٤} للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة للحقوق المواطن، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لسنة ٢٠٠٥، ص ١٧١.

^{٩٥} راجع تقرير الهيئة المستقلة للحقوق المواطن، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لسنة ٢٠٠٥، ص ١٧١.

^{٩٦} راجع تقرير الهيئة المستقلة للحقوق المواطن، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لسنة ٢٠٠٥، ص ١٧١.


^{٩٧} راجع تقرير الهيئة المستقلة للحقوق المواطن، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل لسنة ٢٠٠٥، ص ١٧١.

^{٩٨} المادة ٣٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

ومن ثم تبين من خلال هذه الورقة أن المحاكم النظامية هي صاحبة الاختصاص العدم في النظر في الدعاوى إلا أنه يوجد هناك محاكم تختص بالنظر في أمور معينة كالقضاء الشرعي والديني والعسكري، وأن هناك محاكم متخصصة للنظر في أمور معينة دون غيرها، وأن هناك محكمة دستورية تنظر في توافق القوانين والأحكام الصادرة مع الدستور (القانون الأساسي).


توزيع المذاق النظامية

Distribution of Regular Courts




رسم توضيحي مبسط لهيكلية المحاكم النظامية ودرجاتها⁹⁹

²² مقتول عن موقع مهد الحقوق جامعة بيرزيت، الوضع القانوني في فلسطين، عرض توضيحي: "مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني"، متوفّر على http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=210 آخر زيارة بتاريخ 24.5.2010.



رسم توضيحي يوضح تشكيل المحاكم بشكل عام ودرجاتها

٥



وزارة العدل¹⁰⁰

يعد قطاع العدل من أهم القطاعات وأكثرها حساسية؛ نظراً لارتباطه المباشر بالمواطن الفلسطيني وأكثرها تأثيراً عليه، وتعد وزارة العدل ركيزة أساسية من ركائز قطاع العدالة، التي تسعى بدورها إلى تعزيز سيادة القانون واستقرار النظام القانوني والقضائي، بما يسهم في الوصول إلى الحكم الرشيد.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على اختصاصات وزارة العدل الفلسطينية، والمهام المنوطة بها، والدور الذي تلعبه في ترسیخ مبادىء العدالة، وما تقدمه من خدمات للجمهور، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية، التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

المطلب الأول: القضاء

نظم القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة 2002 العلاقة بين وزارة العدل والقضاء، وذلك بما يضمن الحفاظ على استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى إخضاع السلطات الثلاث لأحكام القانون. وفيما يلي تفصيل لطبيعة دور وزارة العدل الفلسطينية، فيما يتعلق بالقضاء:

1- الإشراف الإداري على المحاكم:

تتمتع وزارة العدل بسلطة الإشراف الإداري على الأجهزة الإدارية، والموظفين الداعمين للقضاة في المحاكم، ويستند هذا الدور إلى نص المادة(47) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية، التي جاء فيها: "الوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها، وعلى سير العمل فيها". وتطبيقاً لذلك، فقد أنشئت الإدارة العامة للإشراف الإداري على المحاكم في هيئة ووزارة العدل لسنة 2004.

2- تحديد دوائر اختصاص المحاكم النظامية، ومقارن محاكم الصلح:

يتمتع وزير العدل، دون غيره، بسلطة تحديد دوائر اختصاص المحاكم النظامية، ومقارن المحاكم النظامية في أراضي السلطة الفلسطينية ، ويستند في ذلك إلى نص المادة (13) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية، التي جاء فيها: "تنشأ بكل محكمة بداية محاكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل". وتنص المادة(1) فقرة(2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية أيضاً، على أنه: "تعين دوائر اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل".

¹⁰⁰ إنعام الباحث طارق عطية.

٣-القضاء:

يترتب على وزير العدل في أداء مهامه تجاه القضاء على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

أ- متابعة المخالفات التي تقع من القضاة لواجباتهم ومقتضيات وظيفتهم:

ويجب على وزير العدل، عند طلبه التحقيق، أن يستند إلى آلية محددة، تمكّنه من العلم بمخالفة القاضي، لرفع الدعوى التأديبية على القاضي في حال تكرار مخالفة واجباته أو مقتضيات وظيفته أو استمرار ذلك بعد أن يتم تنفيذه. ويصبح التبيه نهائياً حسب المادة (3/47) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

ب- طلب التحقيق مع القضاة:

حيث يطلب وزير العدل من رئيس المحكمة العليا ندب قاضي عدل عليا للتحقيق مع القاضي المعنى لإقامة الدعوى التأديبية عليه. المادة (٢/٤٩) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

ويتم إطلاع وزير العدل على نتائج التحقيق مع القاضي، وتسليمه نسخة من العريضة، تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات.

ت- طلب إقامة الدعوى التأديبية على القضاة:

على ضوء ما جاء في العريضة، يطلب وزير العدل من النائب العام إقامة الدعوى التأديبية على القاضي، حيث تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام، بناء على طلب من وزير العدل، أو من رئيس المحكمة العليا، أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . المادة (١/٤٩) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

ث- طلب وقف القاضي عن العمل:

يطلب وزير العدل من مجلس القضاء الأعلى، أو من القاضي المنتدب للتحقيق، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها. المادة (٥٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

ج- ندب القضاة:

يتولى وزير العدل ندب القضاة مؤقتاً، للقيام بأعمال قضائية غير عملهم، أو بالإضافة إليه، أو للقيام بأعمال قانونية حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية. المادة (٣/٢٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

ح- قبول استقالة القضاة:

يصدر وزير العدل قراراً بقبول استقالة القاضي، حيث تعدّ استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ. المادة (٣٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٢٠٠٢).

خ- طلب اجتماع مجلس القضاء الأعلى:
يجتمع مجلس القضاء الأعلى عند الضرورة بدعوة من رئيسه، أو بطلب من وزير العدل، أو من ثلاثة من أعضائه. المادة (2/40) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002).

د- اعتماد مشروع الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية:
يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل، لإجراء المقتضى القانوني، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة. المادة (2/3) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002).

4- طلب إعادة المحاكمة:
من مهام وزير العدل تلقي طلب إعادة المحاكمة في الجنایات والجناح من صاحب المصلحة، وإحالته إلى النائب العام، حيث يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل، ويُحيله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى محكمة النقض. المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

5- طلب النقض بأمر خطى:
لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض، إذا كان الحكم مخالفًا للقانون، وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء، أو نقض الحكم أو القرار، وذلك استناداً لنص المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية.

6- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية.
نصت المادة (16) قانون رسوم المحاكم النظامية أنه " على وزير العدل إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". المادة (16) قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة (2003).

المطلب الثاني: النيابة العامة
تمثل النيابة العامة الدولة في إقامة دعوى الحق العام، فهي الجهة المختصة بالتحقيق، والاتهام، والإحالة إلى المحكمة المختصة، بالنيابة عن الدولة. وهذا الوصف الدقيق للنيابة العامة تعتبر عنه السياسة التشريعية للدولة، التي تتجلى من خلال نصوص القانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد بدقة دور النيابة العامة، وعلاقاتها الوظيفية بوزارة العدل. وتشمل صلاحيات وزارة العدل، فيما يتعلق بالنيابة العامة، ما يأتي:

1- تعيين وكلاء النيابة
يرفع النائب العام تقريراً عن عمل معاون النيابة إلى وزير العدل؛ ليقرر وزير العدل صلاحيه العضو المعنى للتعيين في وظيفة وكيل نيابة، أو إعطائه مهلة لا تتجاوز سنة، لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته. المادة (62) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002).

2- أداء اليمين القانونية أمام وزير العدل

أ. يؤدي النائب العام اليمين، أمام رئيس السلطة الفلسطينية، بحضور وزير العدل . المادة (2/64) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

ب. يؤدي باقي أعضاء النيابة العامة اليمين، أمام وزير العدل، بحضور النائب العام. المادة (3/64) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

3- تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم

أ- تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة يكون بقرار من وزير العدل، بناءً على اقتراح من النائب العام. المادة (65) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

ب- نقل أعضاء النيابة العامة خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها يكون بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام. المادة (65) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

ج- نقل أعضاء النيابة العامة داخل دائرة المحكمة التي يملكون بها أو ندبهم خارجها يكون بقرار من النائب العام على لا تزيد مدة الندب على ستة أشهر . المادة (65) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

4- مساعلة أعضاء النيابة تأدبياً

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساعلة القضاة تأدبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى عليهم من قبل النائب العام، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل.

المادة (72) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

ونستطيع تحديد دور وزير العدل في سياق مساعلة عضو النيابة العامة تأدبياً على النحو الآتي:

أ- يطلب وزير العدل من رئيس المحكمة العليا ندب قاض للتحقيق مع (القاضي/عضو النيابة العامة) المعني لإقامة الدعوى التأدبية عليه، حيث ترفع الدعوى التأدبية على (القاضي/عضو النيابة العامة) في حال تكرار أو استمرار مخالفة واجباته أو مقتضيات، وظيفته بعد أن يتم تتبيله ويصبح التتبيل نهائياً. المادة (3/47) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

ب- يطلب وزير العدل من النائب العام إقامة الدعوى التأدبية على عضو النيابة العامة، حيث تقام الدعوى التأدبية على أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل. المادة (72) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

ت- تقام الدعوى التأدبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات، وتودع العريضة لدى سكرتاريا مجلس التأديب. المادة (1/50) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002).

ث- يتم إطلاع وزير العدل على نتائج التحقيق مع (القاضي/عضو النيابة العامة) وتسليمه نسخة من العريضة أعلاه.

ج- على ضوء ما جاء في هذه العريضة، يطلب وزير العدل من النائب العام إقامة الدعوى التأدبية على (القاضي/عضو النيابة العامة) إذا رأى مقتضى لذلك، حيث إن من يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب هو النائب العام أو أحد مساعديه.

5- الإشراف الإداري:

وزير العدل هو مرجعية جميع القرارات ذات الطابع الإداري والمالي بالنسبة للنيابة العامة، وفقاً لقرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (17) بتاريخ 14/6/2005، الذي يقضي بأن القرارات ذات الطابع الإداري والمالي، المتعلقة بالمحاكم وأعضاء النيابة العامة؛ مرجعيتها وزارة العدل، وبموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الصادر بتاريخ 14/3/2005 بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، القاضي بتمكين وزارة العدل من القيام بدور صلة الوصل بين أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية.

المطلب الثالث: اعتماد سجلات المحكمين

تختص وزارة العدل الفلسطينية بمنح شهادات التحكيم استناداً لقانون التحكيم رقم (3) لسنة (2000)، وقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة (2004) باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم. وعليه، تقوم الوزارة بمنح شهادات التحكيم، للمتقدمين من المحامين وغيرهم من المختصين الراغبين بالحصول على رخص تحكيم إذا ما توافرت الشروط المطلوبة، وفقاً لقانون التحكيم وللائحة التنفيذية له.

المطلب الرابع: اعتماد المترجمين المحلفين

وفقاً لقانون الترجمة والمترجمين رقم (15) لسنة (1995م)، وقرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1996م باللائحة التنفيذية له، فإن وزارة العدل هي المختصة بإصدار الرخص ومنحها للمترجمين الأفراد، وفقاً لما يقتضيه القانون ولائحته التنفيذية المذكورين، وبعد المترجمون من أعيان القضاء، حيث لا تنظر المحاكم لأي وثيقة معروضة أمامها، إلا إذا كانت مترجمة إلى اللغة العربية من قبل مترجم محلف.

المطلب الخامس: تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل

من صلاحيات وزير العدل الفلسطيني تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل استناداً لنص المادة (10) فقرة (9) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة (1998)، التي جاء فيها: "لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منها حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترفات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص".

المطلب السادس: الجمعيات والهيئات

وزارة العدل هي المختصة بمراجعة معايير تسجيل الجمعيات التي يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص وزارة العدل، بالإضافة إلى اختصاص الوزارة بمراجعة معايير الجمعيات التي لا يندرج نشاطها ضمن نشاط أي وزارة حكومية مختصة، وذلك وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية، وأهم المهام التي تقع على عاتق الوزارة، بشأن متابعة الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ما يأتي:

- 1- التنسيق مع وزارة الداخلية بخصوص معايير تسجيل الجمعيات، التي يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص وزارة العدل.
- 2- متابعة عمل الجمعيات الخيرية، والهيئات الأهلية ذات الطبيعة القانونية، والتتأكد من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي حُصّلت له، ووفقاً للقانون ونظام الجمعية.
- 3- تقديم التوصية للوزير لاتخاذ قراره بشأن متابعة نشاط الجمعية أو الهيئة؛ للتتأكد من أنها تقوم

بأعمالها وفقاً للقانون، ولنظامها الأساسي.

المطلب السابع: الطلب الشرعي والمعمل الجنائي

تم إنشاء مركز الطلب الشرعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24 لسنة 1994م، وقد نصّ المرسوم على أنه ينشأ مركز الطلب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية، ووزارة الصحة من الناحية الفنية. وتتولى وزارة العدل بالتشاور والتسيق مع وزارة الصحة، إعداد مشروع قانون بتنظيم مركز الطلب الشرعي وتحديد اختصاصاته. وعليه فإنّ هذه الإدراة ليست إدارة إشراف إداري، ولكنها إدارة تتبع وزارة العدل، وتعدّ من ضمن هيكلتها التنظيمية والوظيفية، ومهامها من ضمن مهام وزارة العدل، إلا أن تبعيتها الفنية لوزارة الصحة تعني أن يتبع الموظفون المختصون مهنياً، في أدائهم لعملهم المهني، لوزارة الصحة.

كما نصّت المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2005 على إنشاء معملين جنائيين واحد في الضفة الغربية، وأخر في قطاع غزة على أن "ينشا معمل جنائي في الضفة الغربية وأخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل. وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين".

المطلب الثامن: السجل العدلي

نصّت مادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2005 على إنشاء سجل عدلي وطني على أن "ينشا سجل عدلي وطني وتتكلّف وزارة العدل بإدارته، بما لا يتعارض مع الحقوق، والحريات الأساسية، الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

وقد افتتح السجل العدلي منتصف عام 2009، في مبني وزارة العدل، وذلك بعد الانتهاء من تحضير قاعدة البيانات الجنائية، التي تتضمن خلاصات الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.

المطلب التاسع: ديوان الفتوى والتشريع

نصّت المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (286) لسنة (1995)، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، على أنه "يشكّل ديوان الفتوى والتشريع من رئيس، وعدد كافٍ من المستشارين، والمستشارين المساعدين، والباحثين، والموظفين الإداريين. ويصدر بتعيين رئيس الديوان والموظفين الفنيين قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتم تعيين الموظفين الإداريين بقرار من وزير العدل، طبقاً للأنظمة المعمول بها، بناء على اقتراح رئيس الديوان".

لقد كان الديوان في ذلك الوقت يتبع لوزارة العدل، إلا أنه، بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة (2005) بتاريخ (2005/5/3)، صار ديوان الفتوى والتشريع تابعاً لمجلس الوزراء، ونقل من ضمن موازنة وزارة العدل إلى موازنة مجلس الوزراء، كما نصّت المادة (3) على أنه "ينظم عمل ديوان الفتوى والتشريع بقانون".

وبعد ذلك تم إعادة ديوان الفتوى والتشريع ليتبع لوزارة العدل، بقرار مجلس الوزراء، بتاريخ (2006/5/23) جلسة رقم (8)، بعد أن تم فصله عن وزارة العدل، وإتباعه لمجلس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (19/12.م.و/أ.ق) لسنة (2005).

وعليه فقد برزت الحاجة لإعادة تنظيم العلاقة مع الديوان على أسس جديدة، وإعادة النظر في مرسوم تشكيل الديوان أعلاه، وفي المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة (1995)، بشأن إجراءات إعداد التشريعات، والعمل على تنظيم عمل الديوان بقانون.

المطلب العاشر: المعهد القضائي الفلسطيني

صدر قرار سابق لمجلس الوزراء رقم (39/2003م.و)، يقضي بأن تتشيّع وزارة العدل معهداً يسمى المعهد القضائي الفلسطيني، ويشرف على تسيير عمله مجلس إدارة، ويرأس مجلس إدارته وزير العدل، ويصدر وزير العدل قراراً بتعيين مدير ونائب مدير للمعهد، ويعين الموظفين اللازمين. ولله أن يتعاقد مع أية جهة محلية أو خارجية لتوفير الكادر اللازم للعمل في المعهد.

واستناداً إلى المادة (69) القانون الأساسي للمعدل، فقد نظم عمل المعهد بقانون، وأصدر القرار رقم (28/2004م.و/أق) لسنة (2004) بتاريخ (7/5/2004)، بإنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، على أن ينظم بقانون، وتم إحالة مشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني إلى المجلس التشريعي، بقرار مجلس الوزراء رقم (10/2004م.و/أق) لسنة (2004) بتاريخ (7/5/2004). وقد تم قبول المشروع بالمناقشة العامة لدى المجلس التشريعي بتاريخ (2004/10/5).

وعلى أثر تعطل عمل المجلس التشريعي، صدر مرسوم المعهد القضائي والنظام الداخلي للمعهد، ويرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد، وتكون له شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة ترافق بموازنة وزارة العدل، ويعين مدير المعهد، بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناءً على تنصيب وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.

المطلب الحادى عشر: الخدمات

أولاً: التصديقات:

تصادق وزارة العدل على الوكالات والوثائق والأوراق الرسمية وغير الرسمية الآتية من دول العالم إلى فلسطين، والخارجة من فلسطين إلى تلك الدول، مثل:

1. الوكالات بشتى أنواعها وأماكن صدورها.
2. الوثائق الصادرة من المحاكم أو النيابة العامة مثل الأحكام القضائية ، حسن السلوك ، التصاريح المشفوعة بالقسم .
3. الشهادات الجامعية المترجمة .
4. شهادات تسجيل الشركات العامة و الخاصة .

ثانياً: الشكاوى:

تأسست وحدة شكاوى المواطن بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (13/2003)، وذلك على أساس استقبال شكاوى المواطنين ضد القرارات والتصرفات، الصادرة عن الوزارات، أو المؤسسات الحكومية. وبتاريخ (9/3/2005) أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (5/3/2005) بإنشاء وحدات للشكاوى في الوزارات، لتلقى الشكاوى العامة من المواطنين، وتحديد صلاحيات كل وحدة واختصاصاتها، بالتنسيق مع وحدة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

ومنذ ذلك التاريخ، تعمل الوحدة بالتعاون مع الوحدات الأخرى، في نظام أقره لمجلس الوزراء، يوضح فيه ويبيّن دور وحدات الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة وهدفها وآلية عملها. وتهدف وزارة العدل من تأسيس وحدة الشكاوى إلى وضع الأسس لعلاقة جيدة بين المواطن والمُسؤول، أساسها المسؤولية، والشفافية، والنزاهة؛ من أجل بناء الوطن في ظل التمسك بسيادة القانون، وقيم العدالة والإنصاف.

مهنة المحاماة في فلسطين¹⁰¹

مقدمة

المحاماة من الحماية، وهي مهنة قديمة ظهرت منذ أن وجدت الخصومة، وقد ظهرت مقدمات هذه المهنة عند اليونانيين القدماء، إذ كانوا يستعينون بخطباء مفوهين لعرض دعواهم بالنيابة عنهم، وكانتوا لا يتقاضون أجرًا عن ذلك، مع أن الواقع العملي في ذلك الوقت كان غير ذلك، إذ كانوا يتقاضون هدايا عينية مقابل ذلك¹⁰². أما البداية الحقيقة للمهنة، التي كانت مهنة للكسب والترزق، وتحتاج إلى حد أدنى من المعرفة القانونية، فقد بدأت في عصر الرومان¹⁰³

المطلب الأول: مهنة المحاماة في فلسطين

أولاً: بدايات مهنة المحاماة في فلسطين

يرجع تأسيس أول تنظيم للمحاماة في زمن الخلافة العثمانية، التي كانت فلسطين جزءاً منها، إلى عام 1876م، حيث وضع نظام وكلاء الدعاوى. وقد حدد النظام شروط مزاولة المهنة، إذ اشترط لمزاولة المحامي المهنة ولمثوله أمام المحكمة بصفته وكيلًا عن أحد الأطراف اشتراط حصوله على ترخيص من نظارة الأحكام العدلية، ونصّ النظام كذلك على تأسيس جمعية دائمة للمحامين، وحدّد شروط العضوية فيها ونظم انتخاباتها، وشروط الترشيح.¹⁰⁴

وظل نظام وكلاء الدعاوى العثماني ساري المفعول في فلسطين، حتى عام 1938، حينما صدر قانون المحامين رقم 32 لسنة 1938 عن سلطة الانتداب البريطاني. ولم يدم الأمر هكذا طويلاً، ففي عام 1948، وبسبب الظرف السياسي تجزأ المحامون الفلسطينيون إلى ثلاث مجموعات، خضع كل منها لسلطة وقانون مختلف: المجموعة الأولى المحامون الذين حوصلوا داخل فلسطين، التي تمكنت القوات الصهيونية من احتلالها، وأجبروا فيما بعد على الدخول في عضوية نقابة المحامين الإسرائيلي. والمجموعة الثانية تضم محامي الضفة الغربية، التي خضعت لحكم الأردن، وأصبح هؤلاء أعضاء في نقابة المحامين الأردنية. أما المجموعة الثالثة، فتضمنت محامي قطاع غزة، التي خضعت للإدارة المصرية.¹⁰⁵

¹⁰¹ إعداد الباحث محمد كناة، مستنداً لعرض قدمته الباحثة بثينة سالم حول مهنة المحاماة في فلسطين موجه للإعلاميين، نظمته مبادرة كامة في معهد المخواي، بيرزيت، بتاريخ 5/7/2008.
¹⁰² Attorneys at Law website: <http://www.allattorneysweb.com/fundamentals/law-profession.htm> last visit in september.15.2009 last visit in september.15.2009

¹⁰³ Encyclopedia Britannica: <http://www.britannica.com/EBchecked/topic/334873/legal-profession/65816/History#>
¹⁰⁴ موقع نقابة المحامين السوري، <http://syriabar.org/arabic/index.php?name=bar&op=page&folder=Bar&contentsite=history.htm> آخر زيارة بتاريخ 31/8/2009
¹⁰⁵ المحامي حسين أبو هود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، إصدارات الهيئة المستقلة حقوق المواطن، رام الله، 2000، ص 25-20.

وفي صيف عام 1967، بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، صدرت العديد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، التي الغت دور نقابة وجمعية المحامين¹⁰⁶، وحولت صلاحياتها إلى قائد المنطقة وضابط الشؤون العدلية، وأدخلت جملة من التغييرات الأخرى¹⁰⁷. ومن هذه التغييرات:¹⁰⁸

1- السماح لأعضاء نقابة المحامين الإسرائيلية الترافع أمام محاكم في الضفة وغزة، بدعوى ملء الفراغ الناشئ عن إضراب المحامين الفلسطينيين عن الترافع أمام المحاكم النظامية التي سيطرت عليها آنذاك سلطات الاحتلال. علماً بأنَّ الأمر العسكري لم يعامل المحامي الفلسطيني بالمثل. زد على ذلك أنَّ أمراً عسكرياً أدخل ذات التعديل في قطاع غزة، بالرغم من عدم إضراب محامي غزة عن الظهور أمام المحاكم النظامية هناك.

2- تعديلات تتعلق بقبول المحامين للتدريب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمحامي المدرب وغيرها.

3- إعطاء صلاحية لرئيس الإدارة المدنية في سلطة الاحتلال لتعيين أعضاء ما سمي آنذاك بمجلس المحاماة، ووضع نظام لتحديد القرارات المسموحة للمجلس اتخاذها، بعد مصادقة رئيس إدارة الاحتلال المدنية عليها.

ثانياً: مهنة المحاماة في فلسطين بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديداً في عام 1997، اجتمعت الهيئات الإدارية لجمعية نقابة المحامين - غزة، ولجنة المحامين العرب في القدس، ونقابة المحامين النظاميين مركز القدس، ووافقت الهيئات الثلاث على تشكيل نقابة موحدة، تضم كافة المحامين الفلسطينيين في الوطن، يكون مقرّها مدينة القدس، وتم تشكيل المجلس التأسيسي للنقابة الوليدة. وفي 9/7/1997، أصدر الرئيس عرفات المرسوم رقم 78 بتاريخ بتعيين الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر نقيباً للمحامين. بعد تولي قيادة النقابة مسؤولياتها عملت على صياغة مسودة قانون جديد للمحاماة، صدر لاحقاً كقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، كما تبنت النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة 2000. أما المحامون الشرعيون، فتلتزم أمورهم بموجب قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952، وتعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987.

وبسبب إجراءات الاحتلال ضد محامين وقائهم والنظام القضائي بشكل عام، استعموا عن المول أمام الحكم الذي يسيطر عليه الاحتلال الإسرائيلي، ولقد دعمت نقابة المحامين الأردنية ذلك، حيث أنها كانت تسبح رخصة مزاولة المهنة من المحامين الفلسطينيين، إذا مثروا أمام الحكم المسبيط عليهم من قبل الاحتلال سواء المدنية في الضفة أو الحكم العسكرية الإسرائيلية. وقد كانت النقابة في الأردن تتبع للمحامين رواتب ومية دعاً للمحامين في إضرابهم.

في هذا الحال حتى العام 1971، حيث بدأ المحامون تدريجياً بثبات إضرابهم والعودة للعمل. وحتى يستطيع المحامون تنظيم أنفسهم، قاموا بتشكيل إطار ثانوي طوعي ليس له لبة إبرامية ثانية أو ثالثة سوى بلجنة المحامين العرب.

أما في غزة فقد أسس المحامون عام 1977 جمعية عملت معظم الأعمال الثانية، وذلك اعتباراً على قانون الجمعيات العثماني لعام 1909 الذي يعطي الحق لثانية أشخاص ذاك تشكيل جمعية ترعى مصالحهم، والانتساب إليها كان أمراً طريعاً كذلك. لكن الاختلاف ليakan واسعاً من قبل المحامين؛ مما ساعد على وجود مرجعية واحدة لمهنة المحاماة هناك.

¹⁰⁶ المراجع السابق، ص 26-27.
¹⁰⁷ المراجع السابق، ص 27-29.

وقد عرّف القانون مهنة المحاماة بأنها: "مهنة حرّة، تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرّياتهم، ويزاول المحامون وحدهم مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم في مزاولتهم إلا لضماناتهم وأحكام القانون".¹⁰⁹ من خلال التعريف السابق، نجد أن المحاماة هي مهنة حرّة، بمعنى أن المحامي لا يتبع من حيث عمله لأية جهة تشرف على عمله مباشرةً، إذ للمحامي الحرية في اختيار طريقة عمله ومرافعته، في حدود القانون. وللمحامي في سبيل ذلك أن يستخدم أي أسلوب يراه مناسباً لخدمة والدفاع عن موكله. ولضمان قيام المحامي بمهمته على أكمل وجه، وقرر القانون بعض الضمانات للمحامي، فهو لا يُسأل، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه بخصوص أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية.¹¹⁰

والمحامون درجات، فالمحامي المزاول، حسب قانون نقابة المحامين، هو "المحامي الأستاذ الذي ما زال يمارس مهنة المحاماة"¹¹¹، والمحامي الأستاذ هو المحامي الذي سبق وتدرب على أعمال المحاماة، وأجاز لممارسة المهنة من قبل النقابة.¹¹² أما المحامي المتدرّب، فهو "المحامي المسجل في سجل المحامين المتدرّبين وفقاً لأحكام القانون".¹¹³

المطلب الثاني: مضمون ومهام وواجبات المحامي

لم يترك قانون المحامين النظاميين الفلسطيني توصيف مهام المحامي لأهواء المشتغلين بالمهنة، بل نصّ عليها صراحةً. فوقاً للقانون، تتضمن مهنة المحاماة ما يأتي:

- 1- التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى:
 - أ- المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها.
 - ب- المحكمين ودوائر النيابة العامة.
- ج- الجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة
- 2- تنظيم العقود، والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.
- 3- تقديم الاستشارات القانونية.¹¹⁴

ومن هنا يتضح أن مهام المحامي الأساسية تقوم على النيابة أو الوكالة عن أشخاص آخرين، أو لتحصيل حقوقهم، أو الدفاع عنها، أو المطالبة بها، أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وكذا القيام بتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، من خلال العقود وغيرها من الوثائق والتصرفات القانونية، وأن يتابع الإجراءات الازمة لاتمام معاملات موكلיהם القانونية، إضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية لمن أراد ذلك.

¹⁰⁹ المادة (2) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

¹¹⁰ الفقرة (1/1) المادة (20) المرجع السابق.

¹¹¹ المرجع السابق.

¹¹² المواد (3:5) المرجع السابق.

¹¹³ المرجع السابق.

¹¹⁴ المادة (2)، المرجع السابق.

حافظاً على استقلال المحامي، واستقلال مهنة المحاماة؛ منع القانون المحامي من أن يجمع مع مهنته مهنة أخرى ، إذ لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة ورئيسة السلطة التشريعية، أو منصب الوزارة. ومن قبيل الحفاظ على مكانة المحامي وكراامة مهنة المحاماة، فقد منع القانون المحامي من تولي الوظائف العامة والخاصة، الدائمة أو المؤقتة، براتب أو بكافأة. كما منع القانون المحامين من احتراف التجارة، وتتمثل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية، ومنع القانون المحامين رئيسة أو نيابة رئيسة مجالس الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها، إلا في حدود عمله محامياً.¹¹⁵

في مقابل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المحامي في أثناء القيام بواجبات مهنته، فإن عليه تجاه موكله مسؤوليات وواجبات. فعلى المحامي أن يقدم لموكله المشورة والمساعدة، و "أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطنه الجسيم".¹¹⁶ كما يجب على المحامي الالتزام بسرية المعلومات الخاصة بموكله التي يصل علمه إليها بسبب مهنته. كما أن على المحامي المحافظة على المصالح الخاصة بموكله، وبذل عناية الشخص العادي عند قيامه بالعمل، بمعنى أن المحامي ملزم، حينما يقبل القيام بدوره وكالة عن موكله، بالقيام بكل ما كان سيقوم به شخص قوي فيما لو قام مقامه، ولا يلزم أن يضمن نتيجة معينة لعمله.

والمحامي دور مميز في القضايا الجزائية، فوكيل النيابة ملزم، بموجب القانون، أن يُخطر المتهم أن من حقه الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، وهذه ضمانة مهمة لحقوق المتهمين. كما ضمن القانون الحماية لسرية العلاقة بين المحامي وموكله، إذ لا يجوز استخدام الرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه من أجل إثبات واقعة معينة، وهذه الضمانة هي الأخرى مهمة، لأنها تفتح مجالاً من الثقة بين الطرفين مما يسمح بنشوء الطرف المناسب للمحامي للقيام بدوره.

وفي القضايا الحقيقية، نصّ القانون على أنه "لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاول".¹¹⁷ كما نصّ القانون على وجوب تقديم الاستدعاء من قبل محامٍ مزاول أمام محكمة العدل العليا.¹¹⁸

وعلى المحامي واجبات تجاه المحكمة، منها ارتداء الرداء الخاص بالمحامين عند الترافق أمام المحكمة، واحترام القانون، واحترام القضاة وهيبة المحكمة.

¹¹⁵ المادة (7) المرجع السابق.

¹¹⁶ المادة (26/3) من قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظم مهنة المحاماة.

¹¹⁷ المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

¹¹⁸ المادة (285)، المرجع السابق.

اما واجبات المحامين تجاه مهنتهم ونقاوبتهم، فتتمثل عموماً بالتقيد بشروط مزاولة المهنة، وتسديد الرسوم الواجبة قانوناً، واحترام الواجبات النقابية.

المطلب الثالث: نقابة المحامين

أولاً: تشكيلها

تمارس نقابة المحامين الفلسطينيين، ومركزها الرئيس في القدس، مهامها بموجب القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، لكن للنقابة مركزين رئيسيين مؤقتين، أحدها في رام الله والآخر في غزة.¹¹⁹ وتحتاج النقابة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويتولى شؤونها مجلس منتخب هيثتها العامة، وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.¹²⁰

وفقاً لنظمها الداخلي، تجتمع الهيئة العامة للنقابة سنوياً، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1- أمور المحاماة وشؤونها العامة، والعمل على ما يحفظ كرامتها.
- 2- مناقشة التقرير المالي والإداري، وتصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة، وإقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.
- 3- انتخاب مجلس النقابة.¹²²

وبالنسبة لمجلس النقابة، فإنه يتالف من "خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، على أن يكون تسعه أعضاء منهم يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة، المسجلين في محافظات الجنوب، طبقاً لسجل المحامين المزاولين والمدددين لرسوم النقابة وكافة عوائدها".¹²³

ويعد النقيب ممثلاً للنقابة ورأس الهرم فيها، كما أنه يرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما. وبما أنه الممثل القانوني للنقابة، فالنقيب الحق في توقيع العقود التي تقرّها الهيئة العامة أو يوافق عليها المجلس، كما أنّ النقيب "حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينفيه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة، واتخاذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها".¹²⁴

ثانياً: أهداف النقابة

- 1- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين، والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.
- 2- تكريس مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

¹¹⁹ المادة (10) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

¹²⁰ المادة (11) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

¹²¹ المادة (5) من النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2000.

¹²² المادة (4) من النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2000.

¹²³ المادة (23) من النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2000.

¹²⁴ المادة (31) من النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2000.

- 3- تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والقدم، والإسهام في تطوير التشريع ابتعاداً تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.
- 4- تشجيع البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها، ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.
- 5- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، وتوفير المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.
- ب- تأسيس صندوق تقاعدي للمحامين وتنميته.
- ج- تأسيس صندوق تعاوني للمحامين وتنميته لتعزيز وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية فيما بينهم.
- 6- تنظيم التعاون في مزاولة المهنة، وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.¹²⁵

المطلب الرابع: المحامون الشرعيون

يقوم المحامون الشرعيون بالترافع أمام المحاكم الشرعية. ولا توجد نقابة للمحامين الشرعيين، لكن معظم الأحكام المنظمة لعمل المحامين الشرعيين فيما يتعلق بهم نظمت في تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987، وتنص على آداب المهنة، وواجبات المحامي تجاه موكليه، وتجاه المحامين الآخرين، وتجاه المحكمة، حتى إننا نجد المحكمة الشرعية هي المسئولة عن تأديب المحامين في حال خالفوا قواعد السلوك للمهنة.

- نصّ قانون المحامين الشرعيين على وصف لوظيفة المحامي الشرعي: "تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالإجراءات الشرعية والقانونية أمام أية محكمة شرعية ابتدائية أم استئنافية، بالنيابة عن شخص آخر في أية دعوى أو معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها".¹²⁶
- وأوضحت المادة ذاتها في هذه المهام التي تشمل على:
- 1- الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي مجلس أو لجنة، أو أي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن أية محكمة شرعية، أو تفيضاً لقرار من قراراتها، ولدى دائرة الإجراء، أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية.
 - 2- تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.
 - 3- إصداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.
 - 4- ملحة جميع المعاملات التي تقع ضمن نطاق مهنته.¹²⁷

وحال المحامي الشرعي هو حال المحامي النظامي بالنسبة للترخيص لمزاولة المهنة، فيجب أن ينهي المحامي التدريب العملي لمدة عامين، حتى يتمكن من مزاولة المحاماة الشرعية.¹²⁸ وعلى المحامي الشرعي أن "يتقيى في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات".¹²⁹ وعليه كذلك في سبيل القيام بمهنته "أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم".¹³⁰

¹²⁵ المادة (12) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

¹²⁶ المادة (2) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952.

¹²⁷ المادة (2) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952.

¹²⁸ المادة (3) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952.

¹²⁹ المادة (4) تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987.

¹³⁰ المادة (6) تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987.

- أما عن سلوك المحامي أمام المحكمة، فهناك واجبات ملقة على المحامي الشرعي أهمها:
- "أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحامية، وأن يتتجنب كل إجراء أو قول يعرقل سير العدالة".¹³¹
 - "احترام القاضي والمحافظة على هيبته وكرامته ومساندته تجاه كل إساءة أو نقد غير عادل.
 - أن لا يقدم شكوى أو دعوى ضد قاض سواه أكانت الشكوى شخصية أو بالوكلالة عن شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن خطى من ذلك القاضي أو من قبل قاضي القضاة.
 - أن لا يتصل بالقاضي أو ينافقه على انفراد بشأن قضية قائمة أمامه من حيث الموضوع.
 - أن لا يحاول الحصول من القاضي على اهتمام خاص أو معاملة مميزة".¹³²
 - "أن يتقييد بالحضور في المواجهات المحددة وأن يتلوّح بالإيجاز، وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة، وأن يتتجنب تقديم أية طلبات أو القيام بأية إجراءات بهدف المماطلة في الدعوى.
 - لا يجوز للمحامي أن يرفض تبلغ الحكم الصادر بحق موكله".¹³³

الخاتمة:

وجدنا من خلال هذه الورقة أن المحامية مهنة حرّة، حيث لا يتبع المحامي في عمله لأي جهة، وله الحرية في اختيار طريقة عمله ومرافقته في حدود القانون. ووجدنا أنه لضمان قيام المحامي بمهام وظيفته على أكمل وجه، وقرر القانون بعض الضمانات للمحامي، منها أن لا يتعرض لمسؤولية، كان يتم توقيفه أو تعقبه، بخصوص أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية.

ووضحت هذه الورقة أيضاً الفروق بين المحامي المزاول والأستاذ والمتدرب، كما بينت حقوق المحامي التي تضمن له تأدية دوره على أكمل وجه، وبينت واجباته التي تضمن لموكيه تمثيلاً مناسباً أمام المحاكم. كما بينت هذه الورقة تشكيل مجلس النقابة وأهدافها.

وبعد ذلك تعرضت هذه الورقة للمحاماة الشرعية وبعض من شروطها وأحكامها وما هي حقوق وواجبات المحامي الشرعي وما هي حدود واحتياصات عمله.

أخيراً، نأمل أن تكون هذه الورقة قد وفرت الحد الأدنى المطلوب عن المهنة لتكون مرجعاً للسلطة الرابعة في القيام بواجبها الرقابي المهم والحيوي للحفاظ على سيادة القانون.

¹³¹ المادة (7) تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987

¹³² المادة (11) تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987

¹³³ المادة (21) تعليمات المحامين الشرعيين لسنة 1987

مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)¹³⁴

المقدمة:

تعرف مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) على أنها الأماكن التي يقضي فيها المحكوم عليهم فترة محكوميتهم المقررة من قبل القضاء نتيجة ارتكابهم لأفعال وجرائم مخالفة للقانون. وتعاني السجون في فلسطين، كثيرون من دول العالم الثالث، من ضعف في الإمكانيات المادية والبشرية، ومع ذلك فقد طرأ في الآونة الأخيرة تغير ملحوظ، حيث يوجد مخططات لإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل وفق المعايير الدولية والمحلية في المحافظات الفلسطينية، فضلاً عن ترميم عدد من المراكز الموجودة.

وعلى الرغم من الضعف الموجود على المستوى المادي والبشري، إلا أن الناحية القانونية المتمثلة بإصدار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، المنظم لعمل السجون؛ تعد متطرورة بالمقارنة مع مثيلاتها في الدول المتقدمة، فقانون مراكز الإصلاح والتأهيل يعد من القوانين المتطرورة والحديثة وموافقاً للمعايير الدولية، وتحافظ على حقوق النزيل وكرامته الإنسانية، وسنلاحظ من خلال هذه الدراسة مدى التطور الحاصل، على المستوى القانوني، لمراكز الإصلاح والتأهيل.

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء صورة تعريفية واضحة للصحفيين عن مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال توضيح بعض المفاهيم التي يمكن أن تشكيّل لبسًا لدى الصحفى والتفريق بينها، وتعريفه بالقوانين المنظمة لهذه المراكز، وعلاقتها بمؤسسات قطاع العدالة. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى مساعدة الإعلاميين في توضيح الجهات التي يمكن لهم مراجعتها لمتابعة قضية نزيل ما، بزيارة هذه المراكز أو المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً النزلاء وفقاً للحدود المقررة من قبل القانون دون أن يشكل ذلك خطراً على أمن المجتمع أو الصحفي نفسه.

المطلب الأول: تعريف مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

لم يرد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998 تعريفٌ صريحٌ يبين مفهوم مراكز الإصلاح والتأهيل وطبيعتها، ولكن من خلال دراسة معدة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تم استنباط تعريف لهذه المراكز على أنها: "الأماكن التي تتقدّم بها العقوبات التي تخرج عن إطار التدابير غير الاحتيازية، أي هي المؤسسات العقابية التي تعامل مع الجانحين والمخالفين للقانون، عند إيداعهم أو وضعهم أو احتجازهم تنفيذاً لأمر قضائي صادر بالتوقيف، أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية"¹³⁵.

يتبيّن من هذا التعريف دور مراكز الإصلاح والتأهيل فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي نصّت عليها مختلف القوانين، فهي تختلف عن التدابير الاحتيازية¹³⁶، التي لا يكون تنفيذها من خلال مراكز الإصلاح والتأهيل.

¹³⁴ إعداد الباحث أسماء السعدي.

¹³⁵ الدكتور عبد الطراوة، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما ينبعى مع المعايير الدولية وتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2006، ص. 14.

¹³⁶ جاءت المادة 28 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على ذكر هذه التدابير وهي:

1- المأمة للحرية.

2- المصادرة المالية.

3- الكفالة الاحتياطية.

هذا التعريف ناع بالسجون عن مهمتها التقليدية، وهي احتجاز السجين خلف الأسوار لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، بل أصبحت تلك المؤسسات وسيلة لتأهيل السجين؛ تحضيرًا لعودته للمجتمع شخصًا مؤهلاً للتعايش في مجتمعه، محافظًا على حفظ قيمة وحقوق وحريات الآخرين¹³⁷. و تقوم دور رعاية الأحداث بمهام مراكز الإصلاح والتأهيل ذاتها، لكن الفرق هو في نزلاء كل مرفق.¹³⁸

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

لم تخل الحقبة التاريخية التي مرت على فلسطين من تشريعات وقوانين نظمت مراكز الإصلاح والتأهيل، فمنذ الحقبة العثمانية صدر العديد من التشريعات المنظمة للسجون، منها قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة 1296هـ، ونظام إدارة السجون الداخلية العثماني لسنة 1297هـ، وأمر بشان أجور السجناء العثماني لسنة 1330هـ. وفي الحقبة الانتدابية صدر العديد من هذه القوانين منها قانون أصول الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة 1926م، ونظام السجون والمدارس الإصلاحية لسنة 1932م. وفي ظل الحكم الأردني للضفة الغربية، والإدارة المصرية لقطاع غزة، صدرت العديد من القوانين لذات الغاية، منها في الضفة قانون رقم (47) لسنة 1953 قانون تعديل لقانون السجون رقم 23 لسنة 1953، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. أما في قطاع غزة فصدر الأمر رقم (15) لسنة 1958 عن الحكم الإداري، بشان تعديل نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932، والأمر رقم (298) لسنة 1954 بشان الأشغال الشاقة الخارجية. وقد أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأوامر العسكرية، ومنها أمر بشان مصلحة السجون رقم (254) لسنة 1968 في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة صدر الأمر رقم (99) لسنة 1968 بشأن مصلحة السجون. وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، صدر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 الذي سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب¹³⁹.

أولاً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998
حسناً فعل المشرع بأن أفرد قانوناً واضحاً وصريحاً، خاصاً بتنظيم عمل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

وقد جاء هذا القانون في تسعه عشر فصلاً، و67 مادة، ومن أهم ما ورد في القانون ما يأتي:
 1. تضمن الفصل الثاني (المراكز والإشراف عليها) المواد (5-2)، التي تطرق المشرع من خلالها لإدارة المراكز والإشراف عليها، إنشاء المراكز يكون بقرار من وزير الداخلية، الذي أعطاه القانون أيضاً صلاحية إلغاء هذه المراكز، والعدول عن استعمالها، عند الضرورة. لهذا، فإن هذه المراكز تتبع وزارة الداخلية، حيث يتم تعيين مدير عام لها من قبل وزير الداخلية، قد تغيرت صلاحية الإشراف الإداري على المراكز؛ نتيجة صدور القرار الرئاسي رقم (23) لسنة 1998 الذي

4- إقبال أهل.

5- وقف جهة معتبرة عن العمل أو حلها.

¹³⁷ المؤسسات العقابية من الإصلاح إلى التأهيل والعلم: الموقع السوري للاستشارات والدراسات التأوهية <http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&id=388> تاريخ الزيارة 20/4/2008

¹³⁸ انتساب أولى راجع قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 الماري في فلسطين.

¹³⁹ إبراد البرغوثي، المؤسسات العقابية بين الواقع والمطلوب دراسة اجتماعية قانونية، معهد المشرق، جامعة بيروت، 2003، ص 40-30.

فوض مدیر الشرطة ممارسة الصلاحية المخولة للوزير، بمقتضى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل^{١٤٠}.

2. تناولت مواد الفصل الثالث موضوع (قبول النزلاء) وجاء فيها إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح، وهذا أمر مهم جدًا حيث يترتب على مخالفته هذه الإجراءات البطلان، ومن هذه الإجراءات حسب نص المادة (6):

1 - يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية، ويحظر إيقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانونًا في المذكورة.

2 - يتبعن على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل، وقانونية المذكورة.

3 - يفتح ملف خاص لقيد الفاصل المتعلقة بالنزيل.

وبناء على ذلك، لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا بمذكرة قانونية محددة المدة، ولا يجوز إيقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة.

أما المادة (7) فقد وضحت أنه لا يجوز أن يوضع النزيل في أي مكان، وإنما في الأماكن المخصصة والمحددة بقرار من قبل الوزير، ويكون النزيل تحت عهدة مدير المركز. وتحددت المادتان 8 و9 عن نقود النزيل وأمتعته وملابسها.

3. تضمنت مواد الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بتفقد المراكز وتفيشها. فقد ورد في المادة (10) ذكر الأشخاص الذين يحق لهم دخول المراكز لتفقد أحوالها، وهم (وزير الداخلية، ووزير العدل، والنائب العام، والمحافظون، وقضاة المحكمة العليا والمركزية).

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (10) لوزير الداخلية، بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة، لدراسة الحالة النفسية والاجتماعية للنزلاء.

وأما المادة 12، فقد نصت على قيام المدير العام للسجون "بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز؛ للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

4. تناولت مواد الفصل الخامس الرعاية الصحية والخدمات الطبية للنزلاء، حيث ورد في المادة 13 النص على إنشاء عيادة في كل مركز مزودة من قبل الخدمات الطبية بمرضى، وأدوية، ومعدات، وبينت هذه المادة مهام الطبيب في العيادة. والزملة المادة 14 الطبيب بضرورة تفقد النزلاء، وأماكن نومهم، والتثبت من حالة النزيل الصحية، ونقله إلى المستشفيات إذا اقتضت الضرورة. أما المادة 16، فقد نصت على إلزام مدير المركز بضرورة إخبار النيابة العامة في حال حدوث أي وفاة لنزيل فجأة، أو نتيجة إصابة، أو أي جنائية ترتكب داخل السجن.

5. الفصل الثامن (تصنيف النزلاء) تناولت المادة (24) موضوع فصل النزلاء حسب الجنس بحيث (يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزلاء الإناث، بحيث يتعدد الحديث، أو الاتصال، أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم).

6. الفصل التاسع (تعليم وتنقيف النزلاء): من الواضح حرص المشرع على إصلاح النزلاء وتأهيلهم، حيث أفرد فصلاً كاملاً نصّ من خلال مواده (30-36) على تعليم النزلاء وتنقيفهم من خلال الدورات العلمية، ومنهم الشهادات التعليمية، وإنشاء مكتبة في المركز، والسماح لهم بحضور الكتب والمجلات على نفقتهم الخاصة.

7. الفصل العاشر (حقوق النزلاء): تضمن هذا الفصل مادة واحدة، وهي المادة 37 التي بيّنت حقوق النزلاء، حيث يمنع على النزلاء عدد من الأمور، بيّنتها المادة السابقة، بالإضافة إلى بعض التعليمات الإدارية، والأوامر المستديمة التي ينظمها المركز، وتوزّع على النزلاء^{١٤١}.

^{١٤٠} المؤسسات العقلية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية ثانية (المراجع السابق)، ص 42.

8. الفصل الثاني عشر(تدريب وتشغيل النزلاء): وتم النص على ذلك في المواد(41-44) ومن خلال هذه النصوص. يسعى هذا القانون إلى إكساب النزيل مهنة أو حرفة بعد خروجه من السجن، بالإضافة إلى أنه تم مراعاة الكرامة الإنسانية للنزيل.

9. تضمنت مواد الفصل الخامس عشر موضوع الزيارات، سواء أكانت من قبل أقارب النزيل أو أهله أو محاميه، وحتى الإجازة البيتية التي تمنح للنزيل في حال حدوث حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية¹⁴².

10. عالج الفصل السادس عشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل عن النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، حيث جاءت المادة (59) لتبيّن كيفية معاملة النزلاء المحكم عليهم بالإعدام، أما المادة (60) فبيّنت حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام¹⁴³.

ثانياً: قوانين أخرى تطرقت إلى الموضوع.
من خلال البحث في التشريعات الفلسطينية السارية نجد أن هناك قوانين أخرى، إضافة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، تطرقت إلى الحديث عن مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

1. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
تناولت المادة (70) حق الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وتفتيشها. وأعطت المادة هذا الحق لكل من النائب العام أو وكلاه، وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه. ولهؤلاء الدخول إلى جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وتفتيشها، في أي وقت، لتفقدتها، والتحقق من تطبيق ما تقتضي به القوانين، والتتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة. وأوجبت المادة (70) على مديرى المراكز موافاة هؤلاء بجميع ما يطلبون من بيانات.

2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001
نصت المادة (122) على أنه "يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلّم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالاستلام". أما في المادة (123) فتحدّثت عن حق المتهم في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام، وتحدّثت المادة (124) عن أصول الاتصال بالمتهم الموقوف في السجن، حيث حظرت ذلك من دون إذن كتابي من النيابة العامة. وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه على انفراد. أما المادة (125) فقد تناولت موضوع التوقيف والحبس في الأماكن المخصصة لذلك، جاء فيها أنه "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان، إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه، إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

¹⁴¹ للزيد عن حقوق الزراء الاطلاع على المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، المنشور ملأ على موقع منظمة العفاء والتشريع في فلسطين "المعنوي" .
www.muqtafi2.birzeit.edu

¹⁴² للزيد عن هذا الموضوع الاطلاع على المواد (52-58) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، "مرجع سابق".

¹⁴³ للزيد عن هذا الموضوع الاطلاع على المواد (59-60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، "مرجع سابق".

تناولت المادة (126) تفاصيل السجون وأماكن التوقيف، حيث جاء فيها أن "النهاية العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في دواوينهم؛ للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، وأماكن التوقيف الموجودة في المركز، وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بآي موقوف أو نزيل، ويسمعوا منه آي شكوى يديها لهم، وعلى مديرى ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

أما المادة (127) فضمنت حق النزيل بتقديم الشكاوى، حيث تقدم هذه الشكوى للنهاية العامة، شفاهة أو كتابة، عن طريق مدير المركز.

وقد نصت المادة (128) على إبلاغ النائب العام أو أحد مساعديه عن وجود موقوفين أو نزلاء بصفة غير قانونية، وجاء فيها "الكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية، أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة".

المطلب الثالث: العلاقة بين مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومؤسسات قطاع العدالة.
من خلال ما ورد أعلاه، تبيّن وجود علاقة وطيدة بين مراكز الإصلاح والتأهيل ومؤسسات العدالة المختلفة، وستتناول هذا فيما يأتي:

أولاً: علاقة مراكز الإصلاح والتأهيل بالقضاء.
نلخص العلاقة بين مراكز الإصلاح والتأهيل والقضاء بعد الرجوع إلى التشريعات الفلسطينية، بال نقاط الآتية:

1. نصت المادة (180) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن "الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة، والدرك، وأفرادهما، وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يوخرن إحضار شخص موقوف، أو سجين، أمام المحكمة، أو القاضي ذي الصلاحية، الذي يطلب إليهم ذلك؛ يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".
ومقصود من وراء هذا النص أن القانون أعطى القضاء -أي المحاكم- صلاحية واسعة بتولي أي شخص أو طلب مثول أي شخص أمامها. ومن هؤلاء الأشخاص ضباط الشرطة والدرك وأفرادهما، وأي من الموظفين المذكورين في نص المادة (179). وبالرجوع إلى هذه المادة، نجد أن من هؤلاء الموظفين المديرين والحراس للسجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات، وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين، أي تنفيذ أمر المحكمة أو القضاء في إحضار أي نزيل أو موقوف للمثول أمامه دون تأخير، فإذا رفض أي من هؤلاء هذا الأمر - بائن لم يحضر النزيل إلى القضاء أو حتى تأخر في تنفيذ ذلك - فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (180)، ويعاقب بالعقوبة المقررة¹⁴⁴.

2. وضح قانون الإجراءات الجزائية بعض الروابط بين القضاء ومراكز الإصلاح والتأهيل، حيث بينت المادة (122) من القانون أنه إذا أصدر أمر توقيف من المحكمة، فيجب أن تسلم صورة من

¹⁴⁴ المؤسسات العقابية بين الواقع والطرح دراسة اجتماعية قانونية (مرجع سابق)، ص.63

الأمر إلى المركز المراد وضع الموقوف فيه، على أن يقوم المأمور بالتوقيع على النسخة الأصلية من أمر التوقيف؛ ليفيد استلامه للصورة.

وتكون العلاقة الرئيسية بين القضاء ومراكز الإصلاح والتأهيل في الرقابة من قبل رؤساء محاكم البداية والاستئناف، بتفقد هذه المراكز وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم؛ للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز، وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يديها لهم، وعلى مديرى المراكز ومأموريها أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلوبونها حسب نص المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ذلك أعطى القانون للقضاء الحق بإصدار قرار الإفراج عن المتهم الموقوف، بالكافلة. وجعل إصدار هذا القرار حصرًا من اختصاص القضاء، المواد (130-148). وعلى ضوء هذا القرار يجب على مسؤول المركز الإفراج فوراً عن النزيل أو الموقوف. المادة (140).

وأخيرًا، لا بد من الإشارة إلى أن القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات العقابية، فهو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القرارات والأوامر والأحكام، التي يتم بموجبها حجز المتهمين والمحكومين، في أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). بدون إصدار مثل هذه القرارات أو الأحكام من قبل القضاء، فإنه لا يجوز توقيف أي شخص أو حبسه، في أي مركز للتوقيف أو الحبس¹⁴⁵.

3. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يبيّن في المادة (11) الدور الرئيس الذي يلعبه القضاء؛ وهو الرقابة والتقتيس على مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث جاء فيها: "للنائب العام أو وكلائه، وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز، في أي وقت؛ لتفقده بقصد التتحقق مما يأتي:

- 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود، المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- 2 - فحص طعام النزلاء، من حيث كميته ونوعه.

3 - تطبيق ما تقضى به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يرون أنه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

4 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، ولهم قبول شكاوي النزلاء، وإبداء ملاحظاتهم، وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلوبه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها".

ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون أعطى قضاة المحاكم العليا والمركزية، كلاً في دائرة اختصاصه، حق الدخول إلى المراكز وتفقدتها.

ثانياً: علاقة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنيابة العامة

1. نصت مواد قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على عدد من الجرائم التي لها علاقة بالسجون، ودور النيابة العامة في مثل هذه الجرائم، ومن هذه الجرائم¹⁴⁶:

¹⁴⁵ المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية ثانوية (مراجع سابق)، ص65.

¹⁴⁶ المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية ثانوية (مراجع سابق)، ص56.

- جريمة إدخال نزيل دون مذكرة قضائية حسب نص المادة (179) من قانون العقوبات.
- جريمة فرار السجناء، وتناولها القانون في المواد (232-228).
 - حجز حرية بوجه غير مشروع حسب نص المادة (346).
 - ويظهر دور النيابة العامة في مثل هذه الجرائم بالملائحة، وتقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء.
 - 2. بعض نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 أظهرت العلاقة بين مراكز الإصلاح والتأهيل والنيابة العامة، ويمكن تلخيص هذه العلاقة بما يأتي¹⁴⁷:
 - تسليم المتهم للنيابة العامة؛ نصت المادة (107) أنه "يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه".
 - أمر التوقيف: نصت المادة (122) أنه "يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز، بعد توقيعه على الأصل بالاستلام". فعلى النيابة العامة أن تقوم بتسليم أمر التوقيف لمدير مركز الإصلاح والتأهيل.
 - الاتصال بالموقوف: من خلال المادة (124) منع الاتصال بالموقوف، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة.
 - تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف: أعطت المادة (126) الحق للنيابة العامة في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم.
 - تلقي الشكاوى من النزلاء والموقوفين: أعطت المادة (127) للموقوف الحق بتقديم شكوى كتابية أو شفاهية للنيابة العامة، وعلى أي عضو من أعضاء النيابة العامة تلقي هذه الشكاوى.
 - 3. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل: من خلال نصوص هذا القانون يتبيّن أن العلاقة بين مراكز الإصلاح والتأهيل والنيابة العامة تكمن فيما يأتي¹⁴⁸:
 - الرقابة على السجون والمراكز كما ورد سابقاً، أعطت المادة (11) من هذا القانون الحق للنيابة العامة بالرقابة على السجون وتفتيشها في أي وقت.
 - تلقي البلاغات عن الوفاة، أو الإصابة، حيث أوجبت المادة (16) من القانون على مدير المركز إبلاغ النيابة العامة، في حال حدوث وفاة أو إصابة داخل المركز.
 - زيارة المحكوم عليهم بعقوبة بالإعدام، والإشراف على تنفيذها: أعطت المادة (2/59) من القانون الحق للنائب العام، أو أحد مساعديه زيارة المحكوم عليهم بالإعدام. بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذها حسب الفقرة (4) من المادة نفسها.

ثالثاً: علاقة مراكز الإصلاح والتأهيل (الضابطة القضائية)

علاقة الضابطة القضائية والمؤسسات العقابية علاقة قوية؛ إذ لا يتصور وجود مراكز إصلاح وتأهيل بدون وجود ضابطة قضائية في هذه المراكز، والإشراف عليها والمحافظة على النظام والأمن فيها. وقد تم تحديد العلاقة بين جهاز الضابطة القضائية ومراكز الإصلاح والتأهيل، بموجب نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة(1998)، وبموجب القرار الرئاسي رقم (23) لسنة(1998). فال الأول أي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أعطى وزير الداخلية العديد من المهام التي يجب أن يقوم بها، المتعلقة بإنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل وإلغائها، وتفقد المراكز وتفتيشها، وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين، والإفراج عن النزيل، وإصدار نظام الانضباط

¹⁴⁷ المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية ثانوية (مرجع سابق)، ص 59-57.
¹⁴⁸ المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية ثانوية (مرجع سابق)، ص 63-61.

والعقوبات داخل المراكز. وقد منح القرار الرئاسي رقم (23) لسنة (1998)¹⁴⁹ الصلاحيات السابقة الذكر لمدير الشرطة، بالإضافة إلى مهمة تلقي التقارير عن أوضاع المراكز¹⁴⁹.

¹⁴⁹ الرجوع إلى المواد (2، 3، 12، 45، 1/61، 2/10، 1/10) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

الطب الشرعي والمخبرات الجنائية¹⁵⁰

تنص قوانين الصحافة¹⁵¹ على أنه من أولى اهتمامات الإعلام ومهامه هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة، وإياده الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزماً بالمبادئ والقيم التي يتضمنها القانون الأساسي وأحكام القانون، مراعياً حرمة الحياة الخاصة، مستمسكاً في أعماله بمقتضيات الشرف، والأمانة، والصدق، وأداب المهنة الصحفية.¹⁵²

وحتى يقوم الصحفي بأداء مهمته الموكل بها، وفق الأصول المهنية الصحيحة، لا بد له من معرفة أساسية بالنظام القانوني السائد في البلد، والأجهزة المساعدة لمؤسسات العدالة وطبيعة عملها. هذا وحيث إن معظم القضايا التي تهم الرأي العام في البلد تتعلق بالموضوع الجنائي والجرائم المرتكبة والتي تمس أمن المجتمع واستقراره، وحيث إن القضاء يقوم بالفصل في هذه القضايا بمساعدة وتعاونة من أجهزة العدالة المختلفة في الدولة، التي من أهمها جهاز الطب الشرعي، والمخبرات الجنائية؛ ارتأينا كتابة هذه الورقة، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تعريف الصحفيين ورجال الإعلام بمفهوم الطب الشرعي والمخبرات الجنائية، وواعتهم، والمهام التي يقوم بها كل منهم، ودورهما في الكشف عن الجرائم، وتحديد مرتكيها وفق الأصول العلمية الطبية.

ولقد عرف الإنسان الجريمة منذ فجر البشرية، منذ قabil و هابيل، حيث وقعت أول جريمة قتل في التاريخ الإنساني، ولقد ترك إنسان ما قبل التاريخ شواهد على بصمات الأصابع في رسوماته ومنحوتاته فوق جدران الصخور والكهوف. وكان قدماء المصريين والبابليين لديهم معرفة بالتشريح العملي لجسم الإنسان. وعرف الإغريق القدماء أنواع السموم. وفي عام 44 قبل الميلاد كشف الطبيب الروماني أنتاستايوس على حلة يوليوس قيصر بعد مصرعه فوجده بها 23 جرحًا بينها جرح واحد غائر في الصدر أدى لمقتله.¹⁵³ فكل هذا يدل على أن الطب الشرعي كان معروفاً منذ أقدم الأزمان.

المطلب الأول: التعريف بالطب الشرعي ومهامه

أولاً: تعريف بالطب الشرعي والمخبرات الجنائية وبيان العلاقة التي تربط بينهما.

يُعرف الطب الشرعي بأنه "الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية، لحل كثير من القضايا التي تتطلب أمام القضاء والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به، وهذه القضايا بمجملها تتصل بالإجرام وال مجرمين والحالات العقلية للفرد، ومدى قابليته لإدارة شؤون نفسه، ومسؤولية الأطباء وذوي المهن الطبية تجاه مرضاهم".¹⁵⁴

والطب الشرعي أسماء عديدة في الدول العربية، مثل الطب القضائي، والطب القانوني، والطب

¹⁵⁰ إبراد الباحث عامر الجيدى.

¹⁵¹ انظر - على سبيل المثال - المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، (الواقع الفلسطيني، المدد 6، ص.11).

¹⁵² عامر، نصفي حسين أحد "أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة مختلطة مقارنة". (المؤلف: ابرار للنشر والتوزيع، 2006)، ص.43.

¹⁵³ سور طمعت وآخرون، "أسرار وتفاصيل عالم البحث الجنائي في مصر". (مقالة منشورة على الصفحة الإلكترونية لوقع اليوم السابع، الخميس 23 أبريل 2009)، <http://www.youm7.com/NewsPrint.asp?NewsID=91842>

¹⁵⁴ الكتاب، مصطفى، "الطب الشرعي"، (حلب: منشورات جامعة حلب، 1982)، ص.3.

العلمي، والطب الجنائي، وطب المحاكم. وهذه الأسماء موجودة أيضًا في الدول الأجنبية، مثل Jurisprudence¹⁵⁵، legal Medicine¹⁵⁶، Medical Forensic Medicine¹⁵⁷

والطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة، عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي يعرضها عليه القضاء¹⁵⁸، ويعد شاهدًا فنيًا محليًا أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه. وعلى الطبيب الشرعي أن يضع في اعتباره أنه لا يعمل لحساب أي جهة؛ ضمانًا للحيدة، وتحقيقًا للعدالة، وأن مسألة تبعيته لجهة معينة هي تبعية إدارية¹⁵⁹ وليس تبعية فنية لا تغير من وضعه كشاهد يقوم بعمله وفق ما يملئه عليه ضميره.

أما المختبرات الجنائية فهي وسيلة مهمة وداعمة لعمل الطبيب الشرعي، وتساعد أعضاء الضابطة القضائية على الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبها، حيث تعمل على تحليل المواد، وإيجاد تركيبها، وفحص آثار الجرائم، وبقائها لها للعثور على ما تحوي من سموم، وتحليل الدماء، وفحص الوثائق، والفقد المزيف، والملابس، والبصمات، ومخلفات الحرائق لمعرفة أسباب حدوتها، والفتائل والمفرقعات لمعرفة مصدرها وصانعها، حتى التراب والرمال والأحجار التي يمكن أن يشتم منها أن بها أثرًا من آثار الجريمة.¹⁶⁰

هذا ويتدخل عمل الطب الشرعي مع عمل المختبرات الجنائية، حيث يكمل كلًّا منها الآخر؛ فالطبيب الشرعي يستعين بالمخترن الجنائي، للحصول على نتائج تحليل للمواد والعينات التي يُعثر عليها في جثة المتوفى، وكذلك العينات التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة، أو متاحصلات الحادثة الجنائية، كما تقوم المختبرات الجنائية بفحص الحمض النووي DNA في قضايا الفصل في البنوة المتنازع عليها.

ولمعرفة العلاقة التي تربط بين الطبيب الشرعي وسائر الخبراء الذين يعملون في المختبرات الجنائية، فلا بد لنا من تقرير أن الأدلة المستحدثة في إثبات الأمور الجنائية تتباين في أنواعها، فمنها ما يقدمه المحقق الجنائي، وخبراء آخرون فنيون، كلًّا في تخصصه¹⁶¹. أي أن مجال عمل الطبيب الشرعي وسائر الخبراء الفنيين يرتبط ارتباطًا وثيقًا عند التعامل مع القضايا والجرائم المختلفة، وكلما زاد مقدار التعاون وتبادل المعلومات التي يتوصلا إليها كل طرف مع الآخر، نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصلا إلى الحقيقة الكاملة، وتحقيق العدالة.¹⁶²

ثانيًا: أهمية الطب الشرعي والمختبرات الجنائية:
من المعروف أن الجريمة في وقتنا قد نمت وتغيرت في أساليبها ووسائل ارتكابها، وأصبحت

¹⁵⁵ الجدي، إبراهيم صادق، "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، (الرياض: كلية نايف للعلوم الأمنية، 2000)، ص. 7، وانظر أيضًا شحور، حسين علي، "الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة"، (بيروت: منشورات المجلس الموريقي، 2006)، ص. 7.

¹⁵⁶ الجدي، إبراهيم صادق، "مرجع سابق"، ص. 8.

¹⁵⁷ ينت الطب الشرعي في فلسطين وزارة العدل من الناحية الإدارية، ووزارة الصحة من الناحية التقنية، انظر المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (24) لسنة 1994 بإنشاء مركز للطب الشرعي، منشور بال الوقائع الفلسطينية بتاريخ 20/11/1994، المدد 1، ص. 41. بينما ينت الطب الشرعي في الأردن لوزارة الصحة، وفي بعض الولايات الأمريكية لوزارة الداخلية، وينت الجامعة أو وزارة التعليم العالي في البلاد الاسترالية والإسكندرانية وبريطانيا. (الجدي، إبراهيم صادق)، مرجع سابق، ص. 8.

¹⁵⁸ C.R.M Cuthbert "Science and the Detection of Crime" ، ترجمة د. المؤمن راضي و د. محمد عبد العال، (دم. دن، 1961)، ص. 23.

¹⁵⁹ مثل خبير البصمات، المصوّر الجنائي، خبير أدلة جنائية، خبير الأسلحة والمفرقعات (في حالة الأصوات الظاهرة)، خبير الحرائق (في حالة الحريق)، وخبير سموم (في حالة التسم).
¹⁶⁰ الجدي، إبراهيم صادق، "مرجع سابق"، ص 16 وما بعدها.

تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعاً من الغموض، ويحاول المجرم بشتى الطرق إخفاء جريمته ومنع ظهورها أو اكتشافها؛ لذلك كان من الضروري بل من الواجب أن تهتم السلطات المختصة، عند بحثها عن الجرائم ومرتكبيها، بتطوير وسائلها وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاربتها أينما كانت. ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة، لا تقيل الشك أو الجدل، ومن أهم هذه الوسائل الطب الشرعي، والمخبرات الجنائية.¹⁶¹

وتبرز أهمية الطب الشرعي في أنه يبين للقاضي معرفة أسباب الجريمة، وتاريخ حدوثها، كما يستعين القضاء بالطب الشرعي لتوضيح الأمور الآتية:

- 1 إثبات وقوع الجريمة أو نفيها.
 - 2 بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة، وربط كل منها بأداة الجريمة ومسرحتها.
 - 3 بيان مدى وجوب الملاحة القضائية، بإقامة دعوى الحق العام، أو إقامة دعوى الحق الشخصي من خلال مدة العطل، أو تخلف عاهة دائمة.¹⁶²
- ومن هنا، فإنّ الطب الشرعي يؤثر على القرار القضائي في المواد الجزائية من ناحية تكيف الواقع قانونياً، وإقامة الدليل في مختلف مراحل المحاكمة، وبخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، التي ستتناولها بمزيد من التفصيل لاحقاً، من خلال هذه الورقة.
- كما يساعد الطب الشرعي المحامين في مهمتهم بالدفاع عن حقوق المواطنين، وتحديد مصادرهم، وكشف الحقائق، اعتماداً على الأدلة والقرآن العلمية غير القابلة للدحض والتنفيذ.¹⁶³

ثالثاً: مهام الطبيب الشرعي والمهام التي تقوم بها المختبرات الجنائية:
 تختلف المهام التي يقوم بها الطبيب الشرعي من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني السائد فيها، ففي الدول العربية وأسكتلندا يختص الطبيب الشرعي بفحص الأحياء والوفيات في القضايا الطبية القضائية، أما في دول أخرى، مثل إنجلترا، فاختصاص الطبيب الشرعي هو فحص الجثث وتشريحها فقط، لمعرفة سبب الوفاة في القضايا الطبية القضائية.¹⁶⁴

أما في فلسطين، فينص القانون على وجوب الاستعانة بالطبيب الشرعي؛ لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، حيث تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص، وغيره من الخبراء؛ لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات الالزامية، تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".

تنوع المهام التي يقوم بها الأطباء الشرعيون، فمنها ما يتعلق بالأحياء، ومنها ما يتعلق بالأموات،

¹⁶¹ البطراري، عبد الوهاب عمر، "الوجيز في الطب الشرعي والسموم"، (عن: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1998)، ص.15.

¹⁶² أبو الراغب، سيف، "محاضرات في الطب الشرعي"، (عن: د.م، 1997)، ص.21.

¹⁶³ من محاضرة القاتا الطبيب البروفسور ناظم بيروان رئيس دائرة الطب الشرعي والجنائي في ولاية تكساس الأمريكية بعنوان "مراجعة تطورات الطب الشرعي" في الجامعة الأمريكية في بيروت، صحيفة البار البنانية، تاريخ 10/5/2001، عدد 26، ص.12.

¹⁶⁴ الجدي، إبراهيم صادق، "مرجع سابق"، ص.8.

ومنها ما يتعلق بتقديم المشورة والخبرة الفنية أمام المحاكم، ومنها ما يتعلق بالأعمال والمهام التي يقوم بها المعمل الجنائي (التابع لمركز الطب الشرعي) وذلك على النحو الآتي:

(1) المهام التي تتعلق بالأخياء:

يقوم الأطباء الشرعيون بما يأتي:-

- 1- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية، وبيان وصف الإصابة، وسببها، وتاريخ حدوثها، والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تختلف عنها، إن وجدت.¹⁶⁵
- 2- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون¹⁶⁶.
- 3- تحديد الحالة العقلية للمتهم المدعي الجنون.¹⁶⁷
- 4- الكشف الطبي على مدعى الجنون قبل تنفيذ الأمر بإعدامه، وذلك بإيداعه في إحدى المصحتين النفسية؛ لوضعه تحت الملاحظة والمراقبة.¹⁶⁸
- 5- الكشف على المساجين المحكوم عليهم نهائياً والمطلوب الإفراج عنهم صحيًا.¹⁶⁹
- 6- فحص الحوادث المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة.¹⁷⁰
- 7- قضايا الحروق وما ينتج عنها.
- 8- إصابات حوادث المرور في حالات الاشتباه بوجود شبه جنائية.
- 9- قضايا العنف العائلي.
- 10- حالات الجروح المختلفة وجروح الأسلحة النارية.
- 11- فحص حالات الاعتداءات الجنسية.

(2) الحالات التي تتعلق بالأموات:

- 1- تشریح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها، والتعرف عليها، وأخذ العينات اللازمة.
- 2- حضور عمليات نبش القبور لاستخراج الجثث؛ لوصفها، أو تشریحها، لبيان سبب الوفاة، أو اتخاذ أي إجراء تطلبه سلطات التحقيق، أو المحاكم.
- 3- قضايا موت المواليد.

(3) حالات تقديم الخبرة والمشورة الفنية:

- 1- إبداء الرأي الفني في الواقع الطبي المعروضة أمام القضاء.

¹⁶⁵ المادة (13/1) من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة (2003)، والمادة (14/7) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (57) لسنة 1987، كي في حالة عدم التبلغ عن واقعة الولادة من قبل المكثفين بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حيتها، (انظر المادة (16) من القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية، منشور في الواقع الفلسطيني، بتاريخ 17/7/1999، عدد (29)، ص(6)، حيث عد القانون حالة عدم التبلغ خلال المدة المذكورة "ساقط في الميلاد"، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب إلى لجنة تنص على المادة 37 من قانون الأحوال المدنية؛ لعمل قيد تسجيل متأخر، وفي حالة رفض هذه اللجنة عمل القيد المتأخر، يحال الطالب إلى لجنة طبية في وزارة الصحة، لتنتير السن وهذا الأمر بعد من صلب اختصاص الطبيب الشرعي، (انظر المادة المادة (35 /ج مكرر) من القانون رقم (6) لسنة 2001تعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999).

¹⁶⁶ تنص المادة (3/269) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه "إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته، ولا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية".

¹⁶⁷ المأمور، جلال "الطب الشرعي التقاضي"، (عن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000)، ص(13)، والمادة (7/13) من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة 2003م.

¹⁶⁸ المادة (13/5) من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة 2003م.

¹⁶⁹ المادة (14/) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (57) لسنة 1987، والمادة (9/13) من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة 2003م.

- 2 إجراء الكشف والمعاينة موقعيًا؛ لبيان كيفية وقوع الحادث.
- 3 تقيير مسؤولية الأطباء المعالجين.
- 4 حضور حالات الإعدام.

4) المهام المتعلقة بعمل المعمل الجنائي:

- 1 فحص الأسلحة النارية، والتحقق من مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من متفجرات، أو بقايا.
- 2 فحص الحمض النووي للخلية.
- 3 تحليل السوائل في الحالات التي تتطلب ذلك.
- 4 الكشف على حالات التسمم.
- 5 ضبط الأدلة المادية والجريمة، وفحصها.
- 6 فحص العينات النسيجية المختلفة.

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في مساندة أجهزة العدالة

يكتسي الدليل في المادة الجزائية طابعاً في منتهى الأهمية، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته، كما أن مهمة جمع الأدلة وتمحیصها من اختصاص مأمور الضبط القضائي¹⁷¹، وتم تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها¹⁷². ونظراً لما يقدمه الطب الشرعي في هذا المجال وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات والمحاكمة، فإننا سنتناول ما يقدمه هذا العلم في كل مرحلة من هذه المراحل، وكذلك القيمة القانونية لما يقدمه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دور الطب الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات:

للدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة، بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يُجمع فيها (مباشرة بعد وقوع الجريمة). ونظراً للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن؛ يتم أخذ العينات المنوية عن جسم الضحية أو ثيابها، أو في حالة رفع الجثة ووضعيتها، وبعض الآثار الموجودة في مكان الجريمة.

ويساعد الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أعضاء الضابطة القضائية أولاً على إثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها، وثانياً على إثبات نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات.¹⁷³

كما أن للطب الشرعي دوراً كبيراً في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجـه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وعلى التكيف القانوني للواقع، ويظهر ذلك جلياً في حالة الوفاة، وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية.

¹⁷¹ مأمور الضبط القضائي هو: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه، ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل في دوائر اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفوـن الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بوجب القانون. (المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني).

¹⁷² انظر المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

¹⁷³ جابر، حسين عبد السلام، "التقرير الطبي بإصابة الجندي عليه واثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية"، (القاهرة: هيئة التأمين للمطروعات القانونية والاقتصادية، 1991)، ص 77 وما بعدها.

في حالة الوفاة الجنائية مثلاً. (سواء أكانت قتلاً باستخدام العنف أو قتلاً نتيجة تسمم، الذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة) فإن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة، وتحديد التكيف القانوني، وذلك استناداً إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي، بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعدها، وموضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كانت قتلاً أو انتحاراً، ومعرفة النية الجرمية للقاتل، واستنتاج عنصر الإصرار، كما أن التحاليل المخبرية المتممة التي تقوم بها المختبرات الجنائية تساعد في إقامة الدليل العلمي عما سبب الوفاة، وكشف جرم التسمم مثلاً، ومن ثم تحريك الدعوى العمومية.

أما في حالة الجروح، فهي تختلف حسب الأداة المستعملة لإحداثها، كما تختلف عواقب الجروح المحدثة في جسم الإنسان. وتبعاً لذلك تختلف العقوبات التي يفرضها القانون على مسبب الجروح، وإن تشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر بصفة مباشرة على التكيف القانوني، وعلى نوع الجريمة، وهي مخالفة أم جناية، حسب الوصف القانوني للجريمة الوارد في المادة (55) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

أما في حالة الجرائم الجنسية، فكثيراً ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة¹⁷⁴، وهذا في جرائم هتك العرض والاغتصاب فإن تمزق غشاء البكاراة عند وجوده، وما يرافق ذلك من نزيف دموي؛ هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض، كما قد يتراافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياة بدفع منوي، سواء في مهبل المرأة أو على ثياب الضحية وجدها. ويبحث الطبيب الشرعي كذلك عن علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، ويستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أو خدوش، كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج. وكل هذا يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي خدمة وتحقيقاً للعدالة.

ثانياً: دور الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة:

يكسب تقرير الطبيب الشرعي أهمية في الإثبات أمام جهات القضاء؛ لأنه صادر عن جهة فنية متخصصة، وقد استقرت أحكام القضاء على الأخذ بأراء الخبراء في المسائل الفنية، وبناء على ذلك لا يحق للمحكمة أن تحل محل الخبير في مسألة فنية. لهذا فإن رأي الطبيب الشرعي يمثل الاقتراح الذاتي للقاضي، وبخاصة في المسائل الفنية عن أي رأي آخر.¹⁷⁵

كما تجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة (أي مرحلة المحاكمة)، يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء، في المجال الطبي الشرعي؛ لتقديم التوضيحات العلمية اللازمة، بخصوص

¹⁷⁴ لا يجوز إدانة أي متهم بناءً على أقوال المجني عليه، وبخاصة في الجرائم الجنسية التي يطلب عليها طابع الاعتداء، ما لم يكن متبيذاً بأدلة أو قرائن أخرى، ويؤيد ذلك الواقعه التي تتلخص في أن النساء (كـ) ذهبت مع مجموعة لزيارة أسرة الأخيرة، حيث تركتها في منزل أسرتها وعادت إلى منزلها، وفتشت النساء هناك ليلة، ذكرت بعدها أن شقيق مخموراً دخل عليها أثناء نومها وروض يده على قفيها، واعتدى عليها جنسياً، وأضافت أن هذه العملية تكررت عدة مرات، وليلة سبعة شهور، عن طريق الاختلاط الممارجي، ومنذ تاريخ البالغ، وليلة ثلاثة شهور بعدها ادعت النساء أن هذا الشخص وهو طلب بكلبة المصيصة قد جامها جهازاً كاملاً، وأوجَّ قفيته في فرجها، وفضّل عشاء بكارتها، ثم جامعاها ست مرات عقب فسح عشاء بكارتها، والغريب أن مفتاح الفتحة، بعد توقيع الكشف الطبي عليها أن النساء تبلغ من العمر خمسة عشر سنة، وأن عشاء بكارتها مزري، وتولت النيابة التحقيق، وأحالات النساء إلى الطبيب الشرعي، الذي قررت أنه لا يوجد ما يشير إلى إيلاج قضيب حدبياً، أو منه فرة، بل إن عشاء بكارتها من النوع اللحمي السسيك نوعاً ما، ذي اللحمة الواحدة المتوسطة الأنساع، التي لا تقبل المفهود الذي يسمى بإيلاج قضيب منتصف للارتفاع دون أن يحدث غرقاً بالعشاء، ومن ثم كفت كذب ادعاء النساء وأن عشاء بكارتها سليم، وبواحة النساء بما ورد في التقرير، قررت أن شيئاً ما ذكر لم يحدث، ولابد ادعت ما رواه حتى تخالص من العمل لدى مجموعتها، وذكرت أن العادة الشهيره تعاودها باعتدال وأن الطالب لم يعرض لها. (عزم، طارق صالح يوسف، "دور الطب الشرعي في إثبات الحقائق والجرائم"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005)، ص 39.

¹⁷⁵ عزم، طارق صالح يوسف، "مرجع سابق"، ص 39.

الأساليب والتقنيات المستعملة، وكذا القيمة العلمية للنتائج، بالإضافة إلى بعض التوضيحات الأخرى، كما يتم اللجوء في بعض الحالات إلى انتقال المحكمة للقيام بالمعاينات المادية الازمة بصفة وجاهية، أي بحضور الأطراف ومحاميهم وحتى الخبراء.

إلا أنه لا يجوز قانوناً الاعتماد على تقرير (طبيب شرعي) دليلاً للإثبات أو النفي، إلا بعد أن يمكن الخصوم من مناقشته والإدلاء للمحكمة بمخالحظاتهم عليه، وهذا ما استقر عليه الوضع لدى محكمة النقض المصرية منذ السنين الأولى لنشأتها.¹⁷⁶

ومن هنا يتبيّن لنا الدور الحيوي الذي يقوم به الطب الشرعي، في تحقيق العدالة، وفق الأصول العلمية والمهنية الدقيقة، التي يمكن من خلاله المحافظة على حقوق الناس وكرامتهم، وتحقيق العدالة التي هي مقصد القضاء وغايته.

المطلب الثالث: واقع الطب الشرعي والمخبرات الجنائية ومعوقات التطور على أرض الواقع هناك ثلاثة مراكز للطب الشرعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي:

-1 معهد الطب العدلي في جامعة القدس (أبو ديس):

يتبع هذا المعهد كلية الطب - جامعة القدس (في أبو ديس)، ويقدم كافة الخدمات والإمكانيات الازمة لتسهيل عمل الطب الشرعي في فلسطين، كما يباشر مهام عمله، بناء على تكليف خطى من النيابة العامة. ويقدم خدماته في غالبية الأحوال - لمنطقة وسط الضفة الغربية وجنوبها.

-2 معهد الطب العدلي والتشريح في جامعة النجاح بمدينة نابلس.

تأسس هذا المعهد في عام 2006م، وهو يباشر من الناحية العملية مهام الطب الشرعي في مناطق شمال الضفة الغربية، وقد تم تنظيم العلاقة بينه وبين وزارة العدل، بموجب مذكرة تفاهم يقدم بموجبها المعهد كافة خدمات الطب الشرعي لوزارة العدل، بشكل يلبي حاجة العمل، وفق أصول مهنية صحيحة.

-3 مركز الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في غزة.

يتبع هذا المركز وزارة العدل من الناحية الإدارية، ويستفيد من خدمات المستشفى من الناحية الفنية، ويختص بعمل الطب الشرعي لحالات الوفاة التي تقع في قطاع غزة.

معيقات تطور الطب الشرعي في فلسطين.

لم يأخذ الطب الشرعي في فلسطين مكانته الطبيعية بعد، فما زال يُنظر إليه على أنه طب الموتى أو الأموات؛ لهذا فإنه يعاني من عدة مشكلات وصعوبات، تتمثل أهمها في:

-1- الافتقار للمختبرات الجنائية المرتبطة بعمل الطبيب الشرعي، والازمة لإجراء بعض

¹⁷⁶ جابر، حسين عبد السلام، "مرجع سائق"، ص 192.

التحاليل ذات الطبيعة الخاصة؛ ما يستدعي نقلها إلى مختبرات دول أخرى مجاورة، مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز المهمة المكلف بها الطبيب الشرعي في الوقت المناسب.

- 2 قلة التمويل والدعم المالي والإداري، وضالة الأجور التي يتلقاها الطبيب الشرعي؛ مما يؤدي إلى إحجام عدد كبير من الأطباء عن التخصص في مجال الطب الشرعي.
- 3 وجود قصور في تدريب الكوادر البشرية في مجال الطب الشرعي.

المختبرات الجنائية ومعوقات تطورها.¹⁷⁷

تولت إدارة شؤون العدلية في عهد الاحتلال الإسرائيلي مهمة الكشف عن الجرائم بتحليل مخلفاتها المادية، إلى أن تم عقد اتفاقيات تعاون بين السلطة الفلسطينية، ممثلة بوزارة العدل والجامعات الفلسطينية، تنفيذاً للقرار الرئاسي رقم 16 لسنة 1998 لقيام بهذه المهام. ومن ثم تم إنشاء مختبرات جنائية وتجهيزها، تتبع وزارة الداخلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تحت إدارة جهاز الشرطة الفلسطينية في وزارة الداخلية وإشرافه.

وستتناول فيما يأتي اختصاصات هذه المختبرات في وزارة الداخلية وأقسامها:

- أ. من حيث الاختصاص:

تختص المختبرات الجنائية في وزارة الداخلية بفحص الآثار المادية المختلفة عن الجريمة، سواء الآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو الملابس التي كان يرتديها الجناة، وبمعنى أدق ترتبط مهمتها بعمل جهات الضبط القضائي والمباحث العامة في مرحلة جمع الاستدلالات، لتمتد إلى مرحلة التحقيق النهائي.

ب- الأقسام والوحدات:

يتكون المختبر الجنائي في الضفة الغربية من 9 أقسام، تختص في فحص المتفجرات، والمستනات، والتصوير، ورفع الأدلة، والبصمات، والآثار الفيزيائية، والبيولوجية، والمختبرات، والأرقام.¹⁷⁸ أما المختبر الجنائي في غزة، فيتكون من خمسة أقسام تختص بفحص الأسلحة والمفرقعات، والبصمة، والتزييف والتزوير، بالإضافة إلى قسم التصوير الفوتوغرافي، والقسم البيولوجي.¹⁷⁹

ج- العاملون في المختبرات الجنائية:

يعمل في المختبرات الجنائية أفراد من الشرطة الفلسطينية حاصلين على شهادات متخصصة في مجال الفيزياء والكيمياء والأحياء، إضافة إلى تلقيهم لتدريبات عملية ونظرية في الداخل والخارج في هذا المجال، بالاستعانة بخبرات أجنبية: عربية، ودولية.

رغم انتهاء التأسيس لعمل هذه المختبرات وتجهيزها بالمعدات والخبرات الفنية الازمة للبدء بعملها، إلا أنها لم تباشر عملها على أرض الواقع لتدميرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي لدى قصفه مقار الشرطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الأمر الذي أنتج آثاراً سلبية على قطاعات العدالة المختلفة، وبخاصة في قطاعي القضاء والنيابة العامة التي عانت من غياب عنصر الخبرة الفنية في الإثبات في كافة القضايا الجنائية، وقد أشار التقرير الصادر عن النيابة العامة لعام 2006 حول عمل النيابة العامة إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي تعيق عمل النيابة العامة يعود إلى انعدام المختبرات والمعامل الجنائية المساعدة لعمل النيابة

¹⁷⁷ أبو غريب، عزة، "المختبرات الجنائية في فلسطين: واقع واحتياجات"، دراسة غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2008.

¹⁷⁸ وقائع اللقاء التشاوري حول واقع الطب الشرعي والمختبرات الجنائية، بتاريخ 1-17-2008 في معهد الحقوق.

¹⁷⁹ تقرير حول عمل المختبرات الجنائية في فلسطين أعداد فائز بكرات، معهد الحقوق.

العامة والشرطة، حيث لا تزال تستعين النيابة العامة بالمخبرات الجامعية لإثبات جرائم المخدرات، التي تشكل عبئاً مالياً على ميزانية النيابة العامة.¹⁸⁰

كما أصبحت أدلة الإثبات أمام القضاء تعتمد على البيئة الفنية التي تقدمها المختبرات الجامعية، في ظل غياب التحليل العلمي والفنى لعناصر مسرح الجريمة، وغيرها من الأدلة المادية المختلفة عن الجرائم.

أما ما يتعلق بعمل إدارة المباحث الجنائية، فتعاني من شلل كامل؛ لعدم وجود المعدات اللازمة لرفع الأدلة من مسرح الجريمة، كالبصمات، ومخلفات المتغيرات، وغيرها من الآثار والأدلة الأخرى، وتحليلها في مختبرات متخصصة.

فالمخبرات الجنائية في وزارة الداخلية يقتصر عملها على رفع الأدلة، والمخلفات المادية للجريمة التي يتم ضبطها وتحريزها من مسرح الجريمة، وتحليلها ضمن أقسام المختبرات ووحداتها، وبالآتى فإن ما يقوم به المختبر الجنائي يعد دوراً مكتلاً لدور المحققين، بما لا يستطيع المحقق استنباطه وتقديم التفسير العلمي السليم حول الآثار المادية التي يتم التوصل إليها، الأمر الذي يُسهم في الكشف عن الحقيقة بإقامة الدليل الفني لحقيقة وقوع الجريمة والإثباتات التي تدين المتهم.

¹⁸⁰ نظر تقرير النيابة العامة حول آلية عمل النيابة العامة المنشور على موقع النيابة العامة على الصفحة الإلكترونية: www.pgp.gov.ps، تاريخ الزيارة 20/4/2008م

المصادر والمراجع

1. إبراهيم صادق الجندي، "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000).
2. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
3. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.م: دن، د.ت.
4. تقرير النيابة العامة حول آلية عمل النيابة العامة المنصور على موقع النيابة العامة على الصفحة الإلكترونية: www.pgp.gov.ps، تاريخ الزيارة 12/10/2009.
5. حسين عبد السلام جابر، "التقرير الطبي بإصابة المجنى عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية"، (القاهرة: نهضة القانون المطبوعات القانونية والاقتصادية، 1991).
6. حسين علي شحور، "الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة"، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).
7. جلال الجابري، "الطب الشرعي القضائي"، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000).
8. جميل هلال، فايز بكرات ومهند مسودي، سلسلة العدالة الجنائية (نظام العدالة الجنائية في فلسطين)، دراسة اجتماعية قانونية، ج 1، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
9. سحر طلعت وآخرون، "أسرار وتفاصيل عالم البحث الجنائي في مصر"، (مقالة منشورة على الصفحة الإلكترونية لموقع اليوم السابع، الخميس 23 أبريل 2009)، <http://www.youm7.com/NewsPrint.asp?NewsID=91842>
10. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
11. سميح أبو الراغب، "محاضرات في الطب الشرعي"، (عمان: د.م، 1997).
12. عاطف فؤاد صاحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، د.م: د.ن، 2001.
13. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996 – 1997.
14. عبد الوهاب عمر البطراوي، "الوجيز في الطب الشرعي والسومون"، (عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1998).
15. عزام، طارق صالح يوسف عزام، "دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005.
16. عزة طلال أبو غضيب، "المختبرات الجنائية في فلسطين: واقع واحتياجات"، دراسة غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2008.
17. فايز بكرات، "تقرير حول عمل المختبرات الجنائية في فلسطين"، (غير منشور)، معهد

الحقوق، جامعة بيرزيت.

- 18.فتحي حسين أحمد عامر، "أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة"، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2006).
- 19.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.
- 20.قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- 21.قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- 22.قانون الطب العدلي العراقي رقم (57) لسنة 1987م.
- 23.قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
- 24.قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 25.القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية.
- 26.القانون رقم (6) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.
- 27.قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
- 28.قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م.
- 29.قانون المواصفات والمقياسات الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000.
- 30.قرار رقم (19) لسنة 2000 بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولبنات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني.
- 31.قرار رقم (33) لسنة 1998 بشأن مأمورى الضبط القضائي بوزارة التموين.
- 32.قرار رقم (28) لسنة 1999 بشأن مأمورى الضبط القضائي بوزارة الزراعة.
- 33.القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 1994 بإنشاء مركز للطب الشرعي.
- 34.قرار رقم (19) لسنة 2000 بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولبنات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني.
- 35.قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006 بشأن نظام مزارع الدواجن.
- 36.مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة، دار النهضة العربية، ج 2، ط 1، سنة 2005.
- 37.المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2002 بشأن إلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- 38.محمد عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط 1، جامعة الكويت، 1980.
- 39.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، القاهرة، دار النهضة، سنة 1998.

- 40.مشروع قانون الطلب الشرعي الفلسطيني لسنة (2003م).
- 41.مصطفى عبد الباقي، ومنال الجعية، دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- 42.مصطفى الكحال، "الطلب الشرعي"، (حلب: منشورات جامعة حلب، 1982).
- 43.نظام بيرواني، "مراجعة تطورات الطلب الشرعي"، صحيفة النهار اللبنانية، بتاريخ 26/10/2001، عدد 26.

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائية والجهات المكونة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومؤسسة منهاجية التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الانتلافات المجتمعية الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانية، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:

تطور استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وت تخضع لقيوده إلى سلطة قضائية مستقلة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إن العمل على ترسیخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطيني ما زال يعمل على ترسیخ المبادئ القضائية الحامية لحقوق الإنسان الفلسطيني، وقواعد السلوك القضائية، ولا يزال كذلك في طور ماسحة عمل مجلس القضاء الأعلى بتجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائي بالموارد البشرية والإدارية والمالية واللوجستية الالزمة لتأصيل هذه الاستقلالية. وبلا شك، حق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائية مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتع بحصانة إضافية للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعال والعادل الذي يعزّز من التفاف الجمهور وممثلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائية.

واستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، ويرهن التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ

قراراتٍ جريئة تحقق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل كرامة على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومؤسسة منهجية التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الاشتلافات المجتمعية الداعمة للقضاء المستقل والفعال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسطة المدى.

تطوير منهجية التدريب القضائي:

تعمل كرامة على مساندة القضاة الفلسطينيين في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدرّبين القضائيين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليات تدريبية ذات جودة عالية يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبية للوصول إلى تبني أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسّسة المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجدوالي زمنية مؤقتة، تقوم كرامة بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدرّبين الفلسطينيين، وتدريب القضاة المهمّتين على إعداد وتطوير المناهج التدريبية، ومساندة القضاة والمعنيين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالتدريب القضائي. سيتمكن المدرّبون الفلسطينيون من القضاة والمحضّرين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأية أدلة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية:

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية لدى القضاة الفلسطينيين، وبيان التطبيقات العملية لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانية.

ومفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم قانوني تطور من جذور فكرية، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة الإنسانية أو المهيمنة أو الماسة بالكرامة، ويؤكد على حرية الفرد بالاختيار والحفاظ على هويته وتوفير الظروف الازمة لتلبية احتياجاته

الأساسية، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل كرامة على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الاتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانية واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطيني في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانية.

مساندة وتفعيل الاتلافات المجتمعية:

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمع الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلالية وقوّة الجهاز القضائي، تضمنت كرامة مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعية، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطورات المتعلقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسسات المهتمة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائية من أجل بناء دعمٍ مجتمعيٍ قويٍ لأداء السلطة القضائية المتواافق مع العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

وستقوم كرامة بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطورات القضائية، وتوضيح مهارات استقلال ومهنية القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطيني بالمحافظة على استقلاليته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبين للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأي عام مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

إسناد جهود التخطيط:

يعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهمية خاصة لأنّه يقوم بتحديد أولويات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عملية لا بد من أن تستجيب للأولويات التي تم تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصية الفلسطينية والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم كرامة في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشارك فيها جهات أكاديمية وقادة مجتمعون وخبراء فنيون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويرية لمنظومة العدالة وتحديد أولويات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلّو ذلك تخطيّة على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات الازمة لتحقيق الرؤية التي تتفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل كرامة أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشرية والإمكانات العملية، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

مجالات العمل:

تقوم كرامة بشكل مستمر بالانتباه إلى آية فرص وإمكانيات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكونة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائية والمعامل الجنائية؛ إضافة إلى آية فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيات المبادرة.

شركاء التنفيذ:

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤستان لهما خبرة متخصصة في البحث والتعليم القانوني، وبناء القدرات، والتدريب القضائي.

طاقم كرامة

القسم الوظيفي	الفريق
مساعد باحث	أسامة السعدي ¹⁸¹
منسق شفاطات	آلاء عراibi ¹⁸²
باحث قانوني	آية عمران ¹⁸³
باحث قانوني	بيتنة سالم ¹⁸⁴
مساعد لجنة الإدارة	ربى حسن ¹⁸⁵
مدير مشارك (كندا)	اب.ريم بهدى
باحث قانوني	طارق عطية
مساعد بحث	حامد الجندي
مساعد بحث	عزبة أبو غضيب ¹⁸⁶
سائق ومراسل	عصام زيتاوي
باحث قانوني	عصمت صوالحة
منسق شفاطات	خديف الأسعد ¹⁸⁷
مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية)	مجدي أبو زيد ¹⁸⁸
باحث قانوني	محمود كنانة
مستشار	د. مصطفى عبد الباقي ¹⁸⁹
مسؤول تطوير المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون برلمانية)	د. مصطفى مرعي
مدير مشارك (فلسطين)	د. محضر قسيس
مساعد مشروع	ميرفت حماد
مساعد لجنة الإدارة	ميرنا بريار
سكرتارية	ناتاشا البرغوثي
مساعد إداري	نورا عوض الله
مساعد إداري	نورا كمال ¹⁹⁰
مسؤول التواصل المجتمعي	هدى روحانة
مسؤول مالي	وسيم عارف ¹⁹¹
مستشار	ياسين السيد ¹⁹²

¹⁸¹ أسلمة السعدي: تشرين أول 2007 – آب 2010

¹⁸² آلاء عراibi: حزيران 2008 – كانون أول 2009

¹⁸³ آية عمران: آذار – تشرين أول 2008

¹⁸⁴ بيتنة سالم: آذار – إبريل 2007

¹⁸⁵ ربى حسن: آب 2008 – آذار 2010

¹⁸⁶ عزبة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008

¹⁸⁷ خديف الأسعد: إبريل 2007 – آذار 2008

¹⁸⁸ مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009

¹⁸⁹ د. مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 – كانون ثاني 2009

¹⁹⁰ نورا كمال: حزيران 2008 – آذار 2009

¹⁹¹ وسم عارف: 2010-2007

¹⁹² ياسين السيد: 2009-2006

أبحاث ونشرات صادرة عن كرامة	
ميرفت رشماوي	العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين
عامر الجندي ومحمود كتانة صلاح صوبياتي جميل سالم وريم بطمة	الكرامة الإنسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية دليل تقييم التدريب القضائي المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة
ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي عزبة أبو غضيب عصمت صوالحة	الأوراق البيضاء مقترن بإنشاء مركز وطني للطب الشرعي المعمل الجنائي: واقع ومستقبل المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي
ريم بهدي وعامر الجندي وعصمت صوالحة	تأسیس وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترنات للمهام والاختصاصات
محمود كتانة ومضر قسيس طاقم باحثي مبادرة كرامة	حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية)
طارق حطية	عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقاً للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول
أسامة السعدي وعامر الجندي طاقم باحثي مبادرة كرامة	أوراق الخففية الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح تشكيل ومهام واحتياجات مكونات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجهة للإعلاميين
أسامة السعدي	ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه دراسة مقارنه مع مثيله الأردني

معهد الحقوق جامعة بيرزيت ص. ب. ١٤ بيرزيت، فلسطين هاتف: +٩٧٠ (٢) ٢٩٨٢٠٦٠ فاكس: +٩٧٠ (٢) ٢٩٨٢١٣٧ www.lawcenter.birzeit.edu/karamah بريد الكتروني: Jihd@birzeit.edu	Faculty of Law University of Windsor 401 Sunset Avenue, Windsor, Ontario N9B 3P4, Canada Tel: + 1 (519) 2533000 (ext. 4069) Fax: + 1 (519) 9713625 http://www.uwindsor.ca/karamah Email: Jihd@uwindsor.ca
--	---

تنفذ مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية من قبل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة ويندسور في كندا؛ وتستفيد من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

The Initiative on Judicial Independence and Human Dignity is implemented by the Institute of Law at Birzeit University in partnership with the Faculty of Law at the University of Windsor in Canada and benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

